آداب الأسرة المسلمة

يضبط سلوك أسرتك على منهاج النبوة

جمع وترتيب :
أحمد عبد المتعال



للوصول للفهرس اضغط على Ctrl+ End ، وللوصول لأي عنوان اضغط على الزر الأيسر للماوس على العنوان المطلوب في الفهرس، وبواسطة Page Up, Page Down أو عجلة الماوس تنقل بين الصفحات.

آداب الأسرة المسلمة

يضبط سلوك أسرتك على منهاج النبوة

جمع وترتيب :

أحمد عبد المتعال

للوصول للفهرس اضغط علىCtrl+ End ، وللوصول لأي عنوان اضغط على الزر الأيسر للماوس على العنوان المطلوب في الفهرس، وبواسطة Page Up, Page Down أو عجلة الماوس تنقل بين الصفحات.

بطاقة الفهرسة

اسم الكتاب	:	آداب الأسرة المسلمة
إعداد	:	أحمد عبد المتعال
الإصدار	:	الأول

للوصول للفهرس اضغط علىCtrl+ End ، وللوصول لأي عنوان اضغط على الزر الأيسر للماوس على العنوان المطلوب في الفهرس، وبواسطة Page Up, Page Down أو عجلة الماوس تنقل بين الصفحات.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله أما بعد .

أحبتي في الله ، إن تربية الأولاد على الآداب الإسلامية مسؤولية مشتركة بين الزوجين ، ويجب على الزوجة باعتبارها أقرب إلى نفوس الأبناء في سنوات عمرهم المبكرة ، بأن تغرس فيهم منذ الصغر الآداب الإسلامية كآداب النوم والشراب والإستئذان . . . ، وعلى الزوج باعتباره المسؤول الأول عن البيت أن يساعد زوجته في ذلك منذ طفولة أولادهما ثم يتحمل دوره بالكامل عندما تتقدم السن بالأولاد . لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم :٦] ، وفي هذا الكتيب سنتناول الآداب الإسلامية المختلفة المستقاة من الكتاب والسنة وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفقير إلى الله تعالى : أحمد عبد المتعال

ثبت المراجع والمصادر لهذا الكتيب

١- آداب الزفاف في السنة المطهرة لمحمد ناصر الدين الألباني .

٢- المجلة الإسلامية العدد ١١ .

٣- أدب الإسلام للشيخ عبد الظاهر عبد الله علي .

٤- تلخيص أحكام الجنائز لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني

٥- توجيهات إسلامية للإصلاح الفرد والمجتمع المؤلف : محمد بن جميل زينو .

٦- روضة المتنزه شرح بداية المتفقه لأيمن علي موسى .

٧- سلسلة الآداب الإسلامية إعداد محمد حسن يوسف .

٨- المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى لعلي بن نايف الشحود .

٩- موسوعة الخطب والدروس لعلي بن نايف الشحود .

١٠- من دروس الشيخ عمر بن سعود بن فهد العيد .

١١- من دروس الشيخ محمد صالح المنجد .

١٢- من دروس الشيخ سعيد بن مسفر .

مقدمة

الآداب الإسلامية هي تعاليم الإسلام التي جاءت في القرآن الكريم وبينتها السنة المطهرة وقد تمثلت في آداب العبادات: كالأدب مع الله تعالى، والأدب مع النبي ﷺ، وأداب الوضوء ، . . وهناك آداب مع المخلوقين مثل : الأدب مع الوالدين ، والأدب مع الجيران، والأدب مع الأرحام ، وأدب الوالد مع أولاده، وأدب الزوج مع زوجته ، . .ويلحق بها آداب الحال فإذا كنت بمفردك فهناك آداب تختلف من حال لحال :مثل آداب النوم والإستيقاظ، وآداب الطعام والشراب، آداب الخلاء . . وأيضا هناك آداب للمعاملات كآداب السوق، وآداب البيع والشراء، وآداب المقرض والمقترض، ومعرفة الآداب الإسلامية الصحيحة، يحقق لنا سعادة الدنيا والآخرة .

من ثمار تعلم الآداب الإسلامية

أخي الكريم، احرص على تعليم أولادك الآداب الإسلامية منذ الصغر حتى تجني الثمار التالية :

١- بيت يعظم أهله الله عز وجل فلا يشركون به شيئا .

٢-ويعلمون أنه لا يستحق العبادة بحق إلا الله الواحد القهار: فالصلاة ، والصيام ، والحج ، والذكر ، والخوف ، والدعاء ، والرجاء ، والرهبة ، والاستغاثة ، والذبح .. ،لا تكون إلا لله تعالى ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[الأنعام :١٦٢] .

٣- بيت يحب أهله رسول الله ﷺ فيعملون بسنته ولا يقدمون كلام أحد من البشر على سنة رسول الله ﷺ .

٤- بيت حي بذكر الله تعالى وقراءة القرآن ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « **مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ** » [(١)] .

٥- بيت يُقرأ فيه سورة البقرة في البيت لطرد الشيطان منه لقول رسول الله ﷺ : «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ** » [(٢)] .

٦- بيت يَتسابق أهله في عمل الخيرات وإجتناب الموبقات

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٧٩ .

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٨٠ .

ويصدق قول الله تعالى فيهم: ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (٩٠)﴾[الأنبياء:٩٠] .

٧- بيت يُحافظ رجاله وغلمانه على الصلوات المكتوبات في المسجد ، وتحافظ نساؤه على أداء الصلوات المكتوبات في أوقاتها ، ويتسابق أهله على أداء النوافل في البيت وخصوصا قيام الليل ، و مصداقا لقول رسول الله ﷺ : «**إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ**» [(٣)] .

٨- بيت يداوم أهله على إخراج الصدقات ومن الأفكار الجيدة وضع صندوق للتبرعات في البيت للفقراء والمساكين .

٩- بيت يصوم أهله المكلفين القادرين المقيمين في شهر رمضان ، ويجتهدون في صيام النوافل مصداقا لقول الله تعالى : ﴿أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ(٦١)﴾ [المؤمنون :٦١] .

١٠- بيت تقام فيه دروس العلم الشرعي من أحد الكتب

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٣٠٩ وصححه الألباني .

الجامعة ككتاب زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي ، وهيا نؤمن ساعة قبل قيام الساعة ، وهذا هو الإسلام الذي قالوا عنه ، ويتابعون دروس العلم في المساجد .

١١- بيت أهله يَأْلَفُون ويُألَفُون ، لقول رسول الله ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا ، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا ، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ» (٤) ، فيستقبل أهله زيارات الأهل والأحباب ، وكذا يقوم أهله بعمل زيارات للأرحام والجيران من حين لآخر .

١٢- بيت لا يوجد فيه صور ولا تماثيل ولا كلاب إلا للضرورة كالحراسة مثلا ؛ حتى تدخله الملائكة ، لقول النبي ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ» (٥) .

١٣- بيت يبتعد أهله عن إقتراف المعاصي بشتى صورها : كالاختلاط المحرم ، والتبرج بين الأقارب من غير المحارم ، أو الجيران الذين يدخلون البيت ، وكذلك مشاهدة التلفاز على المسلسلات والأفلام والمسرحيات والفيديو كليبات ، وسماع

---

(٤) (حسن) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦٠٥ وحسنه الألباني .

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٢٢٥ ، ومسلم ٢١٠٤ .

الأغاني والموسيقي ، ولا تقف نساؤه غير محجبات في النوافذ والشرفات ، ولا يقف الرجال والشباب في النوافذ والشرفات لينتهكوا حرمة جيرانهم ، يتجنب أهله إيذاء الجار بأي صورة من الصور لقول رسول الله ﷺ : «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**» (٦) . . . . .

آداب العبادات

أولاً : الأدب مع الله عز وجل

فما أحوجنا إلى أن نتأدب مع الله سبحانه وتعالى ، فمن مظاهر الأدب مع الله تعالى ما يلي :

١- بأن يلزم المرء نفسه بمراقبة الله جل وعلا في كل لحظة من لحظات حياته ، وصدق رسول اللَّه ﷺ إذ يقول: «**أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** » (٧) .

٢-أن يستحي العبد منه في جميع أحواله ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَحْيُوا مِنَ الله حَقَّ الحَيَاءِ**

---

(٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٠١٥ ، ومسلم ٢٦٢٤ .

(٧) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٠ ومسلم ٨ ..

» . قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالحَمْدُ للهِ ، قَالَ: « **لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ الله حَقَّ الحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ الله حَقَّ الحَيَاءِ** » (٨) .

٤- بأن لا يشرك العبد بالله شيئا ، فلا يصرف أي عبادة لغير الله تعالى ، فلا يعبد ، ولا يدعو ، ولا ينذر ، ولا يذبح ، ولا يستغيث إلا بالله تعالى ، ولا يطوف حول القبور ، ولا يتمسح بها ، ولا يقبل أعتابها ، ولا يعفر وجهه في تربتها ، ولا يدعو ولا يستغيث ولا ينذر ولا يذبح لأصحابها ولا عندها ، فهذه العبادات جميعها لا تصرف إلا لله تعالى .

وليس الأدب مع الله أن يقول العبد : ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن من الأدب أن يقول : ماشاء الله ثم شاء فلان ، ولا يقول : توكلت على الله وعلى فلان ؛ ولكن الأدب أن يقول : توكلت على الله وحده ، ولا يقول : سأفعل ذلك غدا ولكن يقول : سأفعل ذلك إن شاء الله غدا .

---

(٨) (حسن) أخرجه الترمذي ٢٤٥٨ وحسنه الألباني.

٥- لا ينسب العبد أي مكروه لله تعالى أنظر ماذا قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ(٨٠) ﴾ [االشعراء :٨٠] ، فنسب إبراهيم عليه الصلاة والسلام المرض إليه ، ونسب الشفاء إلى الله رب العالمين ، مع أن الله هو الذي يمرض ولا شك!! ، هذا من كمال أدب الخليل ، والأدب كذلك مع أنبياء الله طويل لا ينتهي .

ثانيا : الأدب مع النبي ﷺ

١- لا يقدم أحد بين يدي الله ورسوله ، ولا يرفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ ، وعندما ناظر ابن القيم رحمه الله تعالى أحد هؤلاء ممن يأتيه الحديث الصحيح فيرده لأن فلاناً قال كذا ، فقال له: أرأيت لو أن رسول الله ﷺ حيٌّ الآن يخاطبنا بأمرٍ وقال: افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا ، أكنت تأتمر بأمره ﷺ أو تقول: أَعْرِضُ هذا الأمر على قول فلان ، أو هذا الأمر يخالف ما قاله فلان من الناس؟ قال: بل أمتثل وأبادر تواً وفوراً ، قال: فما الفرق؟ فإذا كان ﷺ قد لحق بالرفيق الأعلى فسنته وأمره بعد وفاته كأمره في حياته ﷺ ، فلا بد من التأدب مع رسول الله ﷺ بالتأدب مع سنته كما كان التأدب مع شخصه ﷺ في

حياته ، بألا يقدم أحد بين يدي الله ورسوله ، ولا يرفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ ، فكذلك يجب أن يتأدب معه بعد وفاته ﷺ بألا يرفع رأياً فوق سنته ﷺ أهـ .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(١) ﴾[الحجرات :١] .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (١٢) ﴾ [الحجرات : ٢] .

ولذلك ينبغي ألا نلتفت لمن يسمون أنفسهم بالقرآنيين الذين يقولون نأخذ بالكتاب ولا نأخذ بالسنة فلقد جاءت السنة موضحة لكتاب الله وشارحة له ، ودالة على ما قد يخفى من كتاب الله وسنته أيضاً ، فقد جاءت بأحكام لم يأت بها كتاب الله ، جاءت بأحكام مستقلة شرعها الله عز وجل ، ولم تذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى ، فمن ذلك: تفصيل الصلوات تفصيل الركعات تفصيل أحكام الزكاة تفصيل أحكام الرضاع ، وجاءت بأحكام مستقلة لم تذكر في كتاب الله في أشياء كثيرة ؛ في الجنايات ، والديات ، والنفقات ، وأحكام الزكوات ،

وأحكام الحج ، إلى غير ذلك .

٢- التسبيح لله عز وجل والتعزير والتوقير لرسول الله ﷺ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً (٨) لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (٩) ﴾ [الفتح: ٨ - ٩] ، فلا يكون لي رأيٌ إذا قال رسول الله ﷺ ، ولا نتكلم عنه إلا بتعظيم رسول الله ﷺ بما يلائم ، ومن أفضل الثناء عليه كثرة الصلاة عليه ﷺ ، وإذا سمعنا من يحدث بأحاديثه رسول الله فلنعطها حسن الإصغاء والاستماع .

٣- توقير أزواجه أمهات المؤمنين وصحابته الكرام وأهل بيته رضوان الله عليهم جميعا ، وكذا حسن الأدب مع العلماء فالعلماء هم ورثة الأنبياء ، فعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» (٩) .

٤- عدم الاستهزاء بسنة رسول الله ﷺ وذلك بتجنب الاستهزاء بمن عمل بالسنة ، كمن أرخى لحيته وقص شاربه ، ومن قصر ثوبه إلى أعلى الكعبين ، ومن لازم العلماء العاملين

---

(٩) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٤٦١ وصححه الألباني

، أو الاستهزاء بالأخوات اللاتي يرتدين الحجاب الشرعي واللاتي يحافظن على حِلَق الذكر والعلم في المساجد ، فإن هذا من الجهل بالدين ؛ فاحتجاب المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب أمر واجب ، كما أن ذلك الإستهزاء يفضي للكفر ، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦] .

ثالثا : آداب الوضوء والغسل

١– والجمع بين نية القلب وفعل اللسان بأن تقول بسم الله .

٢– وعدم التكلم بكلام الناس أثناء الوضوء .

٣– والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى ، والامتخاط باليسرى ، وإسباغ الوضوء بأن يصل الماء لكل مواضع الوضوء ، لقول رسول الله ﷺ : « **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟** » قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ.** . » [١٠] .

---

(١٠) (صحيح) أخرجه الترمذي ٥٥ وصححه الألباني ..

٤- أن يستحضر سقوط الذنوب مع ماء الوضوء لقول رسول الله ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» (١١) .

٥- أن تقول الذكر المخصص بعد الوضوء لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » (١٢) .

٦- من كان جنبا فليغتسل ، وغسل الجنابة يجزيء عن الوضوء وصفته كما يلي : يبدأ ببسم الله ، ثم الوضوء ، ثم

---

(١١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٤٤ ..

(١٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥١ ..

بعد ذلك ذلك يصب الماء على شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، ثم يفيض الماء على سائر الجسم ، ويحذر من الاسراف في استعمال الماء ، فعندما سأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ [١٣] .

٧- وينبغي عدم الإسراف في استعمال الماء ، سواء في الوضوء أو الغسل ، فلا إفراط ولا تفريط .

٨- أن يصلي ركعتين بعد الوضوء سنة للوضوء لقول النبي ﷺ بعد أن توضأ: « **مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » [١٤] .

رابعا : آداب المسجد

المساجد بيوت الله يذهب اليها المسلم للتحرر من هموم

---

(١٣) (صحيح) أخرجه النسائي ٢٤٤ وصححه الألباني .
(١٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٣٤ ..

الدنيا ، ليجد فيها مأدبة الرحمن فتارة يصلي لله تعالى ، وتارة يذكر لله تعالى ، وتارة يقرأ القرآن الكريم ، وتارة يستمع لموعظة تتزكى فيه نفسه ، وتارة يستمع لمجلس علم تنزل عليه السكينة ، وتغشاه الرحمة ، وتحفه الملائكة ويذكره الله فيمن عنده ، والصلاة في المسجد لها فضائل عظيمة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**» (١٥) ، ومن الآداب الإسلامية للمساجد :

١- التهيؤ للذهاب الى المسجد بالطهارة وحسن الوضوء

---

(١٥) (**صحيح**) أخرجه مسلم ٦٤٩ ..

والتسوّك ، ولبس الثياب النظيفة ، وتقليم الأظافر وترجيل الشعر ، والتجمّل والتطيّب ، قال تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف :٣١] .

٢- لا يذهب إلى المسجد من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ؛ أو فجلا حتى لا يؤذى المصلين ولا يؤذي الملائكة ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وقَالَ مَرَّةً: « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [(١٦)] .

٣-إذا أرادت المرأة الخروج إلى المسجد فلا تتطيب ، لقول رسول الله ﷺ للنساء: « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» [(١٧)] ، وذلك لعدم إثارة الشهوات .

٤- قراءة ذكر الخروج إلى المسجد وهو : «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا،

---

(١٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٦٤ ..

(١٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٤٣ ..

وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» (١٨) .

٥- يحرص المصلي على أن يذهب للمسجد مبكرا حتى يؤذن إن لم يكن هناك مؤذن راتب للمسجد ، وكذلك حتى يصلي في الصف الأول ، لما لذلك من الأجر العظيم ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ – أي: الآذان – وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا – أي: يقترعوا- عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ – أي: التبكير – لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ – أي :العشاء – وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»** (١٩) ، وللمحافظة على تكبيرة الإحرام ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى لله أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»** (٢٠) .

٦- الدخول إلى المسجد بسكينة ووقار ، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا

---

(١٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣١٦ ، ومسلم ٧٦٣ ..

(١٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٦٨٩ ومسلم ٤٣٧..

(٢٠) (حسن) أخرجه الترمذي ٢٤١ وحسنه الألباني . .

صَلَّى قَالَ: « **مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [(٢١)] ، والمطلوب من المسلم أن يحافظ على هذا الوقار وهو بداخل المسجد ، ولا يرفع صوته بكلام ولا جلبة ، تقديسا لبيت الله تعالى ، ولئلا يسبب تشويشا للمصلين أو قارئي القرآن أو غيرهم من رواد المسجد .

٧- المقاربة بين الخطا في المشي إلى الصلاة من طرق تكثير الحسنات ، فكلما كثرت الخطوات التي يمشي بها المصلي إلى المسجد كثرت حسناته ، ورفعت درجاته ، ومحيت كثير من سيئاته ، لقول النبي ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ** - أَوْ قَالَ: **لَا يَنْهَزُهُ** - **إِلَّا إِيَّاهَا، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً** » [(٢٢)] .

٨- تقديم الرجل اليمنى عند الدخول ، والرجل اليسرى عند الخروج وقول الدعاء المأثور ، فَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «

---

(٢١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣٥ ..

(٢٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٦٠٣ وصححه الألباني . .

بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: **«بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ »** [(٢٣)] .

٩- تجنب الدخول الى المسجد للمرور فيه كطريق ، أو الدخول والخروج منه من غير صلاة أو ذكر أو تسبيح أو عبادة أو أمر بالمعروف أو نهي عن منكر أو طلب للعلم ، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.. »** [(٢٤)] .

١٠- صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس ، فإذا كان الدخول وقت صلاة فريضة ولم تقم الصلاة فليؤدي ركعتين سنة لهذه الصلاة لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»** [(٢٥)] .

١١- المحافظة على نظافة المسجد وعدم إلقاء القاذورات والأوساخ فيه ، وذلك تعظيما لشأنه فيجب خلع الحذاء وإزالة

---

(٢٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٧٧١ وصححه الألباني .

(٢٤)(صحيح) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٤٨٩ وصححه الألباني .

(٢٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٤٤ ومسلم ٧١٤ ..

ما علق به من أوساخ خارج المسجد ، ووضعه في أقرب مكان مخصص له والحذر من رفعه فوق الرؤوس ، أو تلويث المسجد به ، والانتباه الى طهارة الجوارب ونظافتها ، قبل المشي بها على سجاد المسجد ، وتجنب تلويث المسجد بالبصاق أو المخاط أو النخامة ، وخاصة عند عتبات المسجد أو على بابه أو في أماكن الوضوء ، والقيام على إزالته إن وجد ، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً ، فَحَكَّهُ [٢٦] ولقول رسول الله ﷺ : « **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ** » [٢٧] .

١٢- تجنب الخصومات والاشتغال بأمور الدنيا ، والبيع والشراء ، وإنشاد الضالة- البحث عن ضائع - ، وإنشاد الشعر المتضمن فحشا أو هجاء لمسلم أو ظلما أو غزلا ، ولا بأس في الشعر الذي فيه نصرة للإسلام والمسلمين كما كان يفعل حسان بن ثابت رضي الله عنه ، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(٢٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٠٧ ، ومسلم ٥٤٩ ..

(٢٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٨٥ ..

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (٢٨) .

١٣- تجنب الاحتباء – أي جلسة القرفصاء- يوم الجمعة لنهي النبي عليه الصلاة والسلام على الإحتباء : فَعن معاذ بن أنس رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» (٢٩) ، قال الخطابي : إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض .

١٤- تجنب اللهو واللعب والجري ، واللغو والثرثرة ، ورفع الأصوات ولو بقراءة القرآن على وجه يشوّش على المصلين أو الذاكرين أو المتدارسين للعلم ، لقول رسول الله ﷺ: « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ » (٣٠) .

١٥- تجنيب المسجد من الأطفال والمجانين ، وتشجيع الصبية

---

(٢٨) (حسن) أخرجه أبو داود ١٠٧٩ وحسنه الألباني..

(٢٩) (حسن) أخرجه أبو داود ١١١٠ وحسنه الألباني

(٣٠) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٣٣٢ وصححه الألباني

الذين تجاوزوا السابعة وإحضارهم الى المسجد تعويدا لهم على العبادة ، وتحبيبهم بالمساجد مع تعليمهم آدابها قبل دخولها ، والإشراف عليهم أثناء وجودهم فيها لتوجيههم وتنبيههم عند حدوث هرج ومرج . .بأن هذا لا يجوز وهذا مخالف لآداب المساجد ، والحذر كل الحذر من اندفاع بعض الرجال حين يرون هرج ومرج الأطفال فينهرونهم ويطردونهم من المسجد والأولى لهم جمع الأطفال وتعليمهم آداب المساجد ،وأن يصلي كل طفل بجوار ولي أمره ؛ حتى لا يحدث عند الطفل صد وكراهية لدخول المسجد فيما بعد ، وهذا ليس من هدي رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام ولا السلف الصالح .

١٦- عدم القعود مثل المغضوب عليهم ؛ بأن يجعل يده اليسرى خلف ظهره ويجعل بطن الكف على الأرض ويتكئ عليها فإن هذه القعدة وصفها النبي ﷺ بأنها قعدة المغضوب عليهم أما وضع اليدين كلتيهما من وراء ظهره واتكأ عليهما فلا بأس ولو وضع اليد اليمنى فلا بأس ، فعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا ، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ

يَدِي ، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » [٣١] .

١٧- المحافظة على أذكار الصلوات بعد كل صلاة ، وأذكار الصباح بعد صلاة الفجر ، وأذكار المساء بعد صلاة العصر ، والإكثار من قراءة القرآن ، وحضور مجالس العلم فيها لقول الله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾[النور :٣٦-٣٧] .

خامسا : آداب الأذان

الأذان شعارُ أهلِ التوحيد ، وشعيرة من شعائر الإسلام وهناك آداب يُستحبُّ للمؤذن أنْ يؤديها وهي :

١- استحب أهل العلم أن يكون المؤذن متطهرًا من الحدثين الأكبر والأصغر لأن الآذان ذكر لله ، وتتأكَّدُ في الإقامة .

٢- اتفق الفقهاءُ على أنه يُسَنُّ للمؤذِّن استقبالُ القبلة حالَ الأذان والإقامة ، ويُكره له استدبارُها إلّا للإسماع ، قال ابنُ المنذرِ :"وأجمعُوا على أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أنْ تستقبلَ القبلة بالأذان"،

(٣١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٨٤٨ وصححه الألباني

والدليل ما روي أن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ، كما جاء في بعض روايات حديث رؤيا الأذان ، وفيها: « **فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ..**» [(٣٢)] .

٣- يُستحبُّ أنْ يكون الأذانُ من فوق مكان مرتفع كالمنارة ، أو سطح المسجد ونحوهما فالأذان من مكان مرتفع أبلغ في الإعلام ، وفي هذه الأيام أستبدل الآذان من مكان مرتفع بنقل الآذان عبر مكبرات الصوت .

٤- اتفق الفقهاءُ على أنَّ مِن سُنن الأذان أنْ يؤذِّن المؤذنُ ويقيم قائما ، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: « **يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ** » [(٣٣)] .

٥- قال جمهور الفقهاء على أن وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان مستحب ، فعن أبي جحيفة :رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا ، وَهَاهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ [(٣٤)] .

---

(٣٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٠٧ ..

(٣٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٠٤ ومسلم ٣٧٧ .

(٣٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٩٧ وصححه الألباني .

٦- الالتفات في الحيعلتين والمقصـــود بالحيعلتين هي قــول المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفــلاح ، فقـــد اتـــفق الفقهاء على أنه يُسَنُّ للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين ، إلا أنَّ المالكية قالوا بجوازه إذا كان للإسماع ، فعن أبي جحيفـة قـال: وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَـا هُنَا ، يَقُـولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (٣٥) .

سادسا : آداب الإمامة

١- أن يكون الإمام حسن السلوك ، مستقيماً علـى السـنة ، سليم المعتقد غـير واقـع في بدعـة ، ولا ينبغـي أن يـؤم النـاس ضال ، أو فاسق متساهل بالمعاصي ، أو فاسد الاعتقاد .

٢- أن يكون فقيهاً بأحكام الصلاة وأحكام الإمامة ، كما جـاء في حديث النبي ﷺ: « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ**

٣- **كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ** » (٣٦) .

٤- أن لا يؤم قوماً هم له كارهون . لأن النبي ﷺ : « **ثَلَاثَةٌ**

---

(٣٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٠٣ .

(٣٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٧٣.

لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ – أي: الهارب من سيده – حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » [(٣٧)] .

٥- أن يكون حافظاً لكتاب الله ، كثير القراءة له ، عالماً بأحكامه ، عاملاً به ، إذ أن الإمام الراتب تمر به صلوات مختلفة مثل صلاة الكسوف والخسوف ، وصلاة التراويح ، ونحوها من الصلوات التي تستدعي اليقظة وسرعة المبادرة للتلاوة من حفظه ، مع ما في حفظ القرآن من اختيار الآيات التي تناسب الأحداث والعوارض التي تصادف الناس في حياتهم ، فيتلو على الناس آيات الله تعالى بإتقان وحسن تلاوة .

٦- أن يقصد من الإمامة القيام بأمر من أمور الدين ، وليس ابتغاء عرض من الدنيا ؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠] .

٧- أن يكون حسن الصوت بالتلاوة ، فإن ذلك أدعى لتأثير القرآن في قلوب المأمومين ، ولهذا يقول النبي ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ

(٣٧) (حسن) أخرجه الترمذي ٣٦٠ وحسنه الألباني.

لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ» [38] ، والتغني كما فسره غير واحد من أهل العلم هو تحسين الصوت بالقرآن .

٨- أن يستجيب لطلب الناس من حيث التيسير والتقصير في الصلاة ، أو أي طلب لا يخالف الشرع ، فلقد عاتب رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه لما علم أن يطيل في صلاته فقال له : « **يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ** » ثلاث مرار: «**فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ** » [39] .

سابعا : آداب الصلاة

١- أن يخرج الرجل يديه من كميه عند التحريمة أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها .

٢- أن يقوم المصلي عند سماع حي على الصلاة ممن يقيم الصلاة ليتحقق القول بالفعل ، وأن يدفع المصلي من يمر بين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك .

---

(٣٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٥٢٧.

(٣٩) (حسن) أخرجه البخاري ٧٠٥.

٣- أن يقول المصلى دعاء الإستفتاح في أول الصلاة وهي سنة وهناك صيغ كثيرة منها : **سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك** ، وكذلك أن يتعوذ في أول الصلاة وهي سنة بأن يقول : **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** ، والتسمية في كل ركعة قبل الفاتحة ، بأن يقول: **بسم الله الرحمن الرحيم** ، وهي سنة عند الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية فيقولون: إنها فرض .

٤-أن يكون محل نظر المصلي في موضع السجود ولا يُغمِضَ عَينيهِ أثناء الصلاة إلا للضرورة ، ولا يَرفَعَ نَظَرَه إِلَى السَّمَاءِ للنهي والوعيد الشديد في ذلك كما قال النووي رحمه الله .

٥- لا ينظر المصلي إلى شيء يشغله عنها كأن يقرأ مكتوبا بالحائط أو يتلهى بنقوشه أو نحو ذلك أو ينظر في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى ظاهر قدميه وفي سجوده إلى أنفه وفي قعوده إلى حجره وفي سلامه إلى كتفيه .

٦- ويُكرَهُ مِنَ الجلوسِ الإقعَاءُ ، وَهُوَ أن ينصبَ قَدَمَيهِ ويَجلسَ بينهما ، فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **يَا**

عَلِيُّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ» [(٤٠)] .

٧- ألا يكثر المصلى الحركة غير المرغوبة في الصلاة كفرقعة الأصابع وتشبيك الأصابع ومسك اللحية . . ، ويتجنب الإلتفات أثناء الصلاة حتى لا يختلس الشيطان من صلاته فَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**» [(٤١)] .

٨- إذا تثاءب في الصلاة فيكظم ما استطاع أي فليدفعه بنحو أخذ شفته السفلى بين اسنانه فإن لم يستطع ذلك غطى فمه بكمه أو بظاهر يده اليسرى .

٩- أن يتدبر فيما يقرأ ، ويجتهد لكي يصلي بخشوع فيخشع القلب والجوارح ، لقول الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)**﴾ [المؤمنون : ١-٢] .

---

(٤٠) (حسن) أخرجه ابن ماجه ٨٩٥ وحسنه الألباني ..

(٤١) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٥١ ..

ثامنا : آداب الصيام في رمضان وغيره

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية :

١- السحور ، وقد أجمعت الأمة على استحبابه ، وأنه لا إثم على من تركه ، فعن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** »(٤٢)

٢- تأخير السحور ، فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟" قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (٤٣) .

٣- تعجيل الفطر ، ويستحب للصائم أن يعجل الفطر ، متى تحقق غروب الشمس ، فعن سهل بن سعد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ** » (٤٤) .

٤- الفطر على رطبات وترا ، فإن لم يجد فعلى الماء ، فعن أنس ﷺ ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ

---

(٤٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٢٣ ومسلم ١٠٩٥ .

(٤٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٢٣ ومسلم ١٠٩٥ .

(٤٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٥٧ ومسلم ١٠٩٨.

أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ (٤٥) .

٥- دعاء الصائم من الدعاء المستجاب لقول رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ، دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**» (٤٦) ، فلقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» (٤٧) .

٦- الكف عما يتنافى مع الصيام فليس الصيام مجرد إمساك عن الاكل والشرب ، وإنما هو إمساك عن الأكل ، والشرب ، وسائر ما نهى الله عنه . لقول رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**» (٤٨) .

٧- ويستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام ، فلقد جاء في

---

(٤٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٣٥٦ وصححه الألباني .

(٤٦) (صحيح) أخرجه البيهقي ٦٣٩٢ وصححه الألباني .

(٤٧) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٣٥٧ وصححه الألباني .

(٤٨) (صحيح) أخرجه بن خزيمة ١٩٩٦ وصححه الألباني .

معلقات البخاري عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ ، ولا فرق بين أول النهار وآخره .

٨- الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت ، إلا أنهما آكد في رمضان ، فلقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ (٤٩) .

٩- الاجتهاد في العبادة في العشر الآواخر من رمضان ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ (٥٠) .

تاسعا: آداب الإنفاق

هناك آداب كثير للإنفاق في سبيل الله تعالى نذكر منها :

١- لا رياء ولا سمعة فالأولى أن تخرج الصدقات في الخفاء ، وإن أظهرت الصدقة للقدوة الحسنة والسنة الحسنة فنِعْمَ ما

---

(٤٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٦ .

(٥٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٢٤ ومسلم ١١٧٤ .

تصدقت به ، وإن أخفيتها ، فالأصل هو الإخفاء ، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة:٢٧١] .

٢-أن تكون خالصة لوجه الله عز وجل ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله﴾ [البقرة:٢٧٢] .

٣- لا منٌّ ولا أذى ، لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (١٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً﴾ [البقرة:٢٦٤-٢٦٣] .

٤- لا تتصدق إلا بالطيب وهذا مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، وقول رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» (٥١) .

٥- لا تعد ما أخرجته من الزكاة ، أو الصدقة مغرماً ، بل هو مغنمٌ لك ، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَماً﴾ [التوبة:٩٨] ، بل ينبغي على المسلم أن يرجو

(٥١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٠١٥ .

بإخراج زكاته الثواب والمغفرة والرحمة والجزاء عند الله تعالى .

٦- أن يخرج المال طيبةً به نفسه ، ليس كارهاً له ، ولهذا وصف الله تعالى المنافقين فقال: ﴿ وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [التوبة:٥٤] .

٧- أن تتصدق في وقت صحتك وشبابك وحاجتك وخوفك من الفقرولا تؤخر حتى تكون على فراش الموت ، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ » (٥٢) .

الحادي عشر : آداب الحج والعمرة

١ – يخلص الحاج النية لله تعالى وليقل:اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة .

٢- أن يكتب الحاج وصيته ، فإن السفر قطعة من العذاب ، وإن الأسفار هي عرضة للأخطار ، فكم من الناس من يودع

---

(٥٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤١٩ ، ومسلم ١٠٣٢ .

أهله على أنه سيعود ولا يعود .

٣- ينبغي للحاج أن يصحب معه النفقة الطيبة الحلال ، وهذه المسألة مهمة جداً في قضية السفر للحج أوالعمرة .

٤- ينبغي للحاج في انطلاقه إلى الحج أو العمرة أن يذهب إلى العلماء وطلبة العلم ؛ ليُبَيِّنوا له كيف يؤدي هذه العبادة ، حتى لا يقعوا في الخطأ ، فإن هذا من التفقه في دين الله تعالى ، فكان لزاماً على المسلم أن يكون حريصاً أشد الحرص على التفقه في دين الله تعالى .

٥- ينبغي للحاج في سفره وانطلاقه إلى مكة أن يستشعر السفر إلى الله تعالى ، فإنا والله من هذه الدنيا مسافرون .

٦- أن يطلب الحاج من أهل الخير الدعاء والوصية في هذا السفر ، فإن المسلم إذا انطلق في سفره ، ينطلق إلى الأخيار فيقول: بِمَ توصوني؟ ولا تنسوني من دعائكم الصالح .

٧- أن يودِّع المقيمُ المسافرَ فيقول له كما كان يقول النبي ﷺ للمسافر: « **أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ** » [٥٣] .

---

(٥٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٦٠٠ وصححه الألباني .

٨ - أن يختار رفقة صالحة فاضلة الأخلاق لتكون له عوناً على أداء نسكه على وجه ينال به الأجر ، ويحظى بالقبول .

٩- ينبغي للحاج إذا صعد على دابته أو إلى السيارة ، أن يقول دعاء الركوب الذي علمنا رسول الله ﷺ إياه ، فَعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَّمَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣-١٤] ، «اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » (٥٤) .

١٠- ينبغي للحاج في أثناء طريقه أن يستغل طريقه بالخير ،

---

(٥٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٤٢ .

فلا يستمع الغناء ولا الموسيقى ، ولا ينظر إلى الأفلام أو التمثيليات . . .بل ينشغل بسماع القرآن ، أو الخطب المفيدة للعلماء ، أو الذكر .

١١- ينبغي للحاج إذا نزل منزلاً في أثناء الطريق للجلوس ، إما لغداء أو عشاء أو إفطار ، أو غير ذلك أن يحرص أن يقول كما علمنا رسول الله ﷺ : « **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ** » (٥٥) .

١٢- يستحب للحاج إذا صعد على مكان مرتفع أن يكبر الله تعالى ، وإذا هبط وادياً أن يسبح الله تنزيهاً له ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا (٥٦) .

١٣ – يحذر الحاج من إقتراف المعاصي أثناء رحلة الحج أو العمرة خصوصا شرب الدخان وشرائه ، فهو حرام يضر الجسم والجار والمال ، وفيه معصية لله تعالى .

---

(٥٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٠٨ .

(٥٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٩٩٤ .

١٤- أن يجتهد الحاج في الكرم بالنفس والمال والجاه ، وأن يخدم نفسه بنفسه وأن يخدم رفقائه في الرحلة ، ويحمل أذاهم ، ويكف عن مساوئهم ، وأن يحسن إليهم .

١٥ – أن يتمسك الحاج بالسنة أثناء قيامه بمناسك الحج أو العمرة مثل استخدام السواك عند الصلاة وغيره .

١٦ – يحذر الحاج لمس النساء ، ويغض بصره عن النساء الأجانب ، ويجتهد في أن يحجب نساءه عن الرجال .

١٧ – يحذر الحاج من أن يتخط رقاب المصلين فيؤذيهم ، ويجلس في أقرب مكان .

١٨ – يحذر الحاج من المرور بين يدي المصلي في الحرمين ، فهو من عمل الشيطان ، و يتمهل في صلاته ويصل إلى سترة كجدار ، أو ظهر رجل ، ويكفي المأمومين سترة إمامهم .

١٩ – يتلطف الحاج بمن حوله أثناء الطواف والسعي ، والرمي ، فهو من الرفق المطلوب .

٢٠ - يحذر الحاج من دعاء غير الله من الأموات ، فهو من الشرك الذي يبطل الحج والعمل ، قال تعالى : ﴿لَئِنْ

أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزمر :٦٥] .

٢١- ينبغي أن يحرص الحاج متى رجع من السفر أن يكبِّر على كل مكان مرتفع ثلاثاً ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » (٥٧) .

الثاني عشر: آداب زيارة المسجد النبوي

يجب أن يعلم الحاج أو المعتمر أن زيارة مسجد الرسول ﷺ والسلام عليه مستحبة وليست واجبة ، ولا يتوقف عليها صحة الحج أو العمرة ، وليس لها وقت محدد وهناك آداب لزيارة المسجد النبوي نذكر منها وبالله التوفيق :

١- السفر إلى المدينة يكون بنية زيارة المسجد النبوي ، ثم السلام على رسول الله ﷺ عند الدخول ، لأن الصلاة في

(٥٧) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣٨٥ ومسلم ١٣٤٤ .

مسجده أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد .

٢- إذا وصلت للمسجد النبوي فقدم رجلك اليمنى ، وقل : « **بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[٥٨] .

٣ - صلِّ ركعتين تحية المسجد ، وسلم على الرسول ﷺ قائلا : **السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا عمر** ، ثم استقبل القبلة عند الدعاء ، وتذكر قوله رسول الله ﷺ « **إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»[٥٩] .

٤ - أكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ ؛ لقول رسول الله ﷺ : « **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا** »[٦٠] .

٥ - احذر لمس أو تقبيل شباك أو جدار قبرالرسول وغيرهما فهو بدعة .

---

(٥٨) (**صحيح**) أخرجه ابن ماجه ٧٧١ وصححه الألباني .

(٥٩) (**صحيح**) أخرجه الترمذي ٢٥١٦ وصححه الألباني .

(٦٠) (**صحيح**) أخرجه مسلم ٣٨٤ .

٦ – إحذر من الرجوع إلى الوراء عند مغادرة المسجد فهذا بدعة ، لا دليل عليه .

٧– عند خروجك من المسجد النبوي فقدم رجلك اليسرى ، وقل : «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ** » (٦١) .

٨ – إذهب لزيارة البقيع وشهداء أحد فهى مستحبة ، وقل : «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**» (٦٢) ولا تذهب لزيارة المساجد السبع .

٩– اذهب إلى مسجد قباء ، لقول رسول الله ﷺ : « **مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ** » (٦٣) .

---

(٦١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٧٧١ وصححه الألباني .

(٦٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٧٤ .

(٦٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٤١٢ وصححه الألباني .

الثالث عشر : آداب الدعاء

للدعاء آداب يجب على المسلم أن يتــأدب بهـــا حتى يكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة من ربه :

١- تقديم الوضوء والطهارة وتقديم الصلاة واستقبال القبلة ورفع الأيدي إلى السماء وعدم رفع البصر إلى السماء وتقـديم التوبة والاعتراف بالذنب فعن أبي موسى الأشعري ﷺ - لما فرغ النبي ﷺ من حنين - دَعَـا بِمَـاءٍ فَتَوَضَّـأَ ، ثُـمَّ رَفَـعَ يَدَيْـهِ فَقَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ** »[٦٤] .

٢- افتتاح الدعاء بحمد الله تعالى والثناء عليه ، والصلاة على النبي ، فعن فضالة بن عبيد ﷺ قال: سَمِعَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ ، وَلَـمْ يُصَـلِّ عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَـلِّي**» ، ثُـمَّ عَلَّمَهُـمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًـا يُصَـلِّي ، فَمَجَّـدَ اللهَ وَحَمِدَهُ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَــالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(٦٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٣٢٣ .

«ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ » (٦٥) .

٣- وأن يخفض صوته بالدعاء لقول النبي ﷺ : «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَـدْعُونَ سَـمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ » (٦٦) .

٤- الإلحاح في الدعاء والعزم في المسألة: لقول النبي ﷺ : «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْـأَلَةَ، وَلاَ يَقُـولَنَّ: اللهُـمَّ إِنْ شِـئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ » (٦٧) .

٥- ألا يأتي بالكلام المسجوع المتكلف وقد أوصى ابن عباس رضي الله عنهما أحد أصحابه قائلاً: فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّـا ذَلِكَ يَعْنِي لاَ يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ (٦٨) .

٦- تحري أوقات وأحوال استجابة الدعاء :كأدبار الصلوات

---

(٦٥) (صحيح) أخرجه النسائي ١٢٨٤ وصححه الألباني .

(٦٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٢٠٥ .

(٦٧) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣٣٨ .

(٦٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣٣٧ .

الخمس ، وعند الأذان ، وبين الأذان والإقامة ، والثلث الأخير من الليل ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وحال نزول المطر ، وحال السجود ، وحال زحف الجيوش في سبيل الله ، وغير ذلك .

٧- تجنب الدعاء على النفس والأهل والمال: لقول النبي ﷺ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**» (٦٩) .

٨- الدعاء بالمأثور من الدعوات المستجابة وفيما يلي نماذج لأدعية من القرآن: ﴿**رَبَّنَا هَب لَنَا مِن أَزوَجِنَا وَذُرِيَاتِنَا قُرَةَ أعيُنٍ واَجعَلنَا لِلمُتَقِينَ إمَاماً**﴾ [الفرقان:٧٤] ، ﴿**رَبَنَا اغفِر لَنَا وَلإِخوَنِنَا الّذِينَ سَبَقُونَا بِاللإِيمَانِ وَلاَ تَجعَل فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَذِينَ ءَامَنُوا رَبَنَآ إنَكَ رَؤوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحشر:١٠] ، ﴿**رَبَنَآ ءَاتِنَا فِي الدُنّيَا حَسَنَةً وَفِي الأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَارِ**﴾[البقرة:٢٠١] ، ﴿**رَبِّ اشرَح لِي صَدرِي (٢٥) وَيَسِّر لِي أمرِي (٢٦) وَحلُل عُقدَةً**

(٦٩) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٠٠٩ .

مِن لِسَانِي (٢٧) يَفقَهُوا قَولِي ﴾[طه:٢٥-٢٨] ، ﴿ رَبَنـآ اغفِـر لَنَـا ذُنُوبَنَـا وَإِسرَافَنَـا فِي أمرِنَـا وَثَبِّـت أقـدَامَنَا وَانصُرـنَا عَـلَى القَـومِ الكَافِرِينَ ﴾[آل عمران:١٤٧] ، ﴿ رَبِّ هَـبْ لِي مِـن لَّـدُنْكَ ذُرِّيَّـةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء ﴾[آل عمران:٣٨] ، ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّـكَ أَنـتَ السَّـمِيعُ الْعَلِـيمُ ﴾ [البقـرة:١٢٧] ، ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِـي مُقِـيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَـــاء ﴾[إبراهيم:٤٠] ، ﴿ رَبَّنَـا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم:٤١] .

٩- تجنب ما يرد الدعاء ويجعله غير مستجاب وهو وهو أكل الحرام أو شرب الحرام أو لبس الحرام ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّـبٌ لَا يَقْبَـلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَـالَ: ﴿ يَـا أَيُّهَـا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِـيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُـوا مِـنْ طَيِّبَـاتِ مَـا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّـفَرَ أَشْـعَثَ أَغْبَرَ، يَمُـدُّ يَدَيْـهِ إِلَى السَّـمَاءِ، يَـا رَبِّ، يَـا رَبِّ، وَمَطْعَمُـهُ حَـرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُــذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَــابُ

لِذَلِكَ؟ » (٧٠) .

١٠- تجنب التعدي في الدعاء بأن تدعو بمستحيل أو بما ليس لك ، أو تتنطع في الدعاء ، فهذا محرم ، كأن تقول: اللهم اجعلني خاتم الأنبياء ، أو خيراً من أبي بكر أو خيراً من عمر ، أو عثمان ، أو علي ، فهذا لا يجوز وهو محرم ، كما فعل عبد الله بن مغفل : عندما سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**» (٧١)

الرابع عشر : آداب الذكر

من آداب الذكر ما يلي :

١-أن يكون المكان الذي يذكر اللَّه فيه نظيفًا خاليًا .

٢-أن يكون الذاكر فمه نظيفًا ، وأن يزيل تغيره بالسواك .

٣- أن يستقبل القبلة .

---

(٧٠) (صحيح) أخرجه مسلم ١٠١٥ .

(٧١) (صحيح) أخرجه ابو داود ٩٦ وصححه الألباني .

٤-أن يتدبر ما يقول ، ويتعقل معناه ، وإن جهل شيئًا تبينه .

٥- المواظبة على الأذكار المأثورة صباحًا ومساءً ، وفي الأحوال المختلفة ، حتى يكون من الذاكرين اللّه كثيرًا والذاكرات ، ويمكن الرجوع لكتيب حصن المسلم من أذكار اليوم والليلة للدكتور سعيد بن على بن وهف القحطاني .

٦- المحافظة على أذكار اليوم والليلة ويمكن الرجوع كذلك لهذه الأذكار من أذكار اليوم والليلة للدكتور سعيد بن على بن وهف القحطاني .

الخامس عشر: آداب تلاوة القرآن الكريم

لتلاوة القرآن الكريم آداب كثيرة وعديدة ينبغي مراعاتها ، حسبنا أن نشير إلى طائفة منها باختصار:

١-أن يخلص القارئ لله تعالى في كل عمل يعمله ، ومن ذلك تلاوة القرآن .

٢-أن يتطهر ويستاك قبل القراءة .

٣-ألا يقرأ القرآن في الأماكن المستقذرة كدورات المياه ، ولا يقرأ شيئاً من القرآن وهو على جنب .

٤-أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند بدء القراءة .

٥-أن يقرأ البسملة في بداية كل سورة ماعدا سورة التوبة .

٦-أن يحسن صوته بالقرآن ما استطاع ، وأن يقرأ بحزن وخشوع وبكاء .

٧-أن يسجد كلما مر بآية فيها سجدة ويفضل إذا كان يقرأ القرآن جالسا أن يقف ثم يسجد ، قال ابن تيمة رحمه الله : سُجُودُ التِّلَاوَةِ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْهُ قَاعِدًا ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَكَمَا نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ [(٧٢)] .

٨-أن يمسك عن القراءة عند خروج الريح ، وعند التثاؤب ، وإذا غلبة النعاس .

٩-أن يقرأ القرآن بترتيل مع الالتزام بأحكام التجويد .

١٠-أن يقرأ بفهم و تدبر وقلب حاضر غير غافل ولا لاه .

١١- أن يقرأه بنية العمل به ، و أن يتصور أن الله تعالى يخاطبه بهذا الكلام .

---

(٧٢) ارجع للفتاوى الكبرى طبعة دار الكتب العلمية ج٢ ص ٢٦٢ .

١٢- يستحب للقارئ إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من النار ويسأله العافية .

٧- من كان له ورد معروف ففاته فليتداركه إذا أمكنه وليعتاد الملازمة عليه ، لقول رسول الله ﷺ : « **وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ** » (٧٣) .

السادس عشر: آداب المتعلم

إن العلم نور ، ونور الله لا يهدي لعاصي وللمتعلم آداب إذا تحققت له نال مراده في الدنيا والآخرة وأهمها ما يلي :

١- إخلاص النية لله والنية الصالحة تحول العمل الدنيوي إلى عبادة كما أن الرياء يحبط الأعمال ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ .. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ**

---

(٧٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٤٦٤ ، ومسلم ٦٤٦٥ .

فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» (٧٤) .

٢- لا يتعلم العلم ليجادل به العلماء لقول رسول الله ﷺ :
« **لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ** » (٧٥) .

٣- أن يعرف حق معلمه عليه فعليه أن يتواضع لمعلمه ويلتزم بنصيحته ويطلب رضاء الله بخدمته والإسراع إلى مساعدته وبذل كل جهد في تقديره واحترامه وإجلاله ، أنظر إلى غلام موسى عليه السلام ماذا قال لموسى عليه السلام: ﴿ **قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً (٦٩)** ﴾ [الكهف :٦٩] .

٤- ألا يكثر السؤال على معلمه ، ولا يفشي له سرًا ولا يغتاب عنده أحد ، وعليه أن يوقره وأن يعظمه ما دام يحفظ أمر الله ، وقد صدق الشاعر أحمد شوقي إذ يقول :

قف للمعلم وفه التبجيلا : كاد المعلم أن يكون رسولا

---

(٧٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٩٠٥ .

(٧٥) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٥٤ .

٥- أن يعمل بما تعلم حتى لا يكون مثل اليهود الذين حفظوا التوراة ثم لم يعلموا بما فيها قال الله عنهم : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ(٥) ﴾ [الجمعة :٥] .

٦- أن يُعلم ما تعلمه للناس وليحذر من عدم العمل به لقول الله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ(٤٤) ﴾ [البقرة :٤٤] ، ولا يكتم شيء مما تعلمه ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ» (٧٦) .

السادس عشر: آداب المعلم

وضع المربون أصولاً وقواعد من أجل نجاح المعلم في مهمته نحو من يعلمهم نذكر منها :

١- الشفقة على المتعلم والرحمة به لأن المعلم في منزلة الوالد

(٧٦) (صحيح) أخرجه بن ماجه ٢٥٦١ .

أو أكثر ولذلك كان رسول الله ﷺ يقول : «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ**» (٧٧) .

٢- نصح الطلاب والبعد بهم عن الخلافات المذهبية ، وعن كل ما يؤدي إلى الشقاق والخلاف وأن يتبع قول الإمام مالك رحمه الله تعالى كل أحد يؤخذ من قوله ويرد ، إلا صاحب هذا القبر الشريف يعنى به رسول الله ﷺ .

٣- أن يحذر من العيب والطعن في الآخرين وأن يعود طلابه نظافة القلب وعفة اللسان ويزجرهم عن سوء الأخلاق .

٤- أن يكون مثلا أعلى وقدوة طيبة لطلابه مقتديا برسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى فيه : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً (٢١)**﴾[الأحزاب : ٢١] ، وليحذر أن يناقض قوله فعله لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ(٢) كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ(٣)**﴾ [الصف : ٢-٣] .

٥- ليستحضر المعلم فضل العلماء ، فالعلماء هم أعلم الناس

---

(٧٧) (صحيح) أخرجه بن ماجه ٣١٣ .

بالله تعالى لذا هم يخشونه أشد الخشية ويتجنبون معصيته قال تعالى عن العلماء : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ(٢٨) ﴾ [فاطر :٢٨] ، وقال رسول الله ﷺ : « فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى معلم النَّاس الْخَيْرَ» (٧٨) ، فليحرص أن يكون منهم .

٦- للمعلم أثره في من يعلمهم فها هو رسول الله ﷺ وضع أعظم الأثر في صحابته الكرام الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه فلقد قال تعالى عنهم : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [التوبة :١٠٠] ، وها هو الإمام مالك رحمه الله قد أثر في تلميذه الشافعي ، وها هو الإمام البخاري قد انتفع بشيوخه الذين علموه ، وها هو ابن قيم قد انتفع بعلم الأمام ابن تيمية حتى أصبحنا نقرأ من التلميذ علم وخلق وحلم وفضل معلمه ، والمعلم الرحيم هو الحريص على نفع من يعلمهم ،

---

(٧٨) (حسن) أخرجه الترمذي ٢٦٨٥ وحسنه الألباني .

وليستحضر المعلم هذه المعاني وكذلك قول رسول الله ﷺ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (٧٩) .

آداب مع المخلوقين

أولا: الأدب مع الوالدين

هناك آداب كثيرة وعديدة ينبغي مراعاتها عند معاملة الوالدين نذكر منها :

١- بذل المعروف والإحسان إليهما بالقول والفعل بأن تخاطبهما باللين وبكل لفظ طيب يدل على اللين والتكريم ، وأن تخدمهما ببدنك ما استطعت من قضاء الحوائج والمساعدة على شؤونهما وتيسير أمورهما وطاعتهما في غير ما يضرك في دينك إستجابة لقول الله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً﴾[الأحقاف :١٥] .

٢- أن تبذل لهما من مالك كل ما يحتاجان إليه طيبة به نفسك غير متبع ذلك بالمن عليهم ولا أذى .

---

(٧٩) (حسن) أخرجه الترمذي ٢٦٨٥ وحسنه الألباني .

٣- الإحسان إليهما وبخاصة حالة الشيخوخة ، فلا للتضجر ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ ، ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح ، ولكن ارفق بهما ، وقل لهما دائما قولا لينًا ، قال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ [الإسراء:٢٣] .

٤- إن جاهدك والداك على أن تشرك بالله تعالى غيره أو أمراك بمعصية مِن معاصي الله فلا تطعهما ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وصاحبهما في الدنيا بالمعروف فيما لا إثم فيه ، قال تعالى : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [لقمان :١٥] .

ثانيا :الأدب مع الأرحام

الأرحام والأنساب هم أقاربك كأمك وأبيك وابنك وابنتك وكل من كان بينه وبينك صلة من قبل أبيك أو من قبل أمك أو من قبل ابنك أو من قبل ابنتك .

والأدب مع الأرحام يكون بصلتهم بالزيارات ، والهدايا ،

والنفقات ، والعطف ، والحنان ، والشفاعات – أي التوسط لهم مالم يأخذ حق آخر - إن أمكن ، ولين الجانب ، وبشاشة الوجه ، والإكرام ، والاحترام ، وكل ما يتعارف الناس من صلة ، ولقد بلغ الإسلام في الأدب مع الأرحام حيث قرن الإحسان إليهم بالإحسان بالوالدين فقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء:٣٦] .

ثالثا : الأدب مع الجيران

لقد ألزم الإسلام الأدب مع الجيران لأنهم أكثر الناس اتصالا ببعضهم ، والجار يطلع على جاره أكثر من غيره ، وهو المؤتمن على سره وعرضه وماله وعوراته ، ولقد بلغ الإسلام في الأدب مع الجار أن حث على رعاية حقوقه فوضع حقوقه مع حق الله وحقوق الوالدين والأرحام فقال سبحانه : ﴿وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾ [النساء:٣٦] .

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى

ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » (٨٠) ، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ »** (٨١) .

وقد جعل الإسلام الجيران ثلاثة ، جار له حق واحد وهو الجار الكافر ، وجار له حقان وهو الجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم القريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة ، ومن الأدب معه : أن لا يؤذى ، وأن تصان حرماته وكرامته ، وأن يعطى إن كان فقيرا ، وأن يعان إن طلب العون ، وأن ينصر أن طلب النصر ، وأن يعان إن مرض ، وأن يهنأ إن أصابه خير ، وأن يعزى إن أصابته مصيبة ، وأن يشيع إلى قبره بعد موته ، وألا يتطاول عليه بالبنيان ألا بأذنه ، وألا يؤذى برائحة اللحم إلا إذا غرف له منها ، وأن تدخل فاكهتك سراً حتى لا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده إلا إذا أهديت له منها ، وأن يحفظ في عرضه وماله ، وأن لا تفشي أسراره ، وأن تغفر زلاته .

---

(٨٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٠١٥ ، ومسلم ٢٦٢٤ .

(٨١) (صحيح) أخرجه أحمد ١٣٠٤٨ وصححه الألباني .

رابعا: آداب الوالدين مع أولادهما

١- أن يحسن الأب إختيار أمهم .

٢- أن يحسن الوالدين إختيار أسماء أولادهما .

٣- أن يهتم الوالدين بتعليم أولادهما كتاب ربهم وإن لم يستطعا فليرسلا أولادهما لمن يعلمهم كتاب الله تعالى .

٤- أن يجتهدا عليهم لترسيخ عقيدة التوحيد في نفوسهم كما فعل لقمان بابنه قال تعالى عنه : ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[لقمان :١٣] ، وقال تعالى أيضا عن لقمان وهو يعظ ابنه : ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (١٦) ﴾ [لقمان :١٦] .

٥- أن يجتهد الوالدين على أولادهما لتعظيم شعائر الله في نفوسهم ، وتعليمهم الأخلاق الحميدة كما فعل لقمان عليه السلام مع ولده قال تعالى عنه : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن

صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ(١٩) ﴾ [لقمان : ١٦-١٩] .

٦- مجالسة الأبناء وفتح باب الحوار والمناقشة معهم بكل هدوء وروية ، فإن جلوس الوالدين مع الأبناء يقوي روابط الألفة والمحبة بينهم ، ويشعر الأبناء بحب الوالدين لهم وحرصهم على تربيتهم ، وبالتالي يتقبلون النصائح من والديهم بكل صدر رحب وقلوب محبة للخير .

٧- معالجة الأخطاء التي يقع فيها الأبناء مباشرة حتى لا يداوموا على هذه الأخطاء لظنهم أنها صحيحة .

٨- ينصت الوالدين لأولادها عند حديثهم ، و يشكرونهم على حسن صنيعهم ، ويكون ذلك بالتقبيل أو بالربت على على أكتافهم أو بأي صورة من صور الشكر ، فهذا يعطيهم القوة والثقة بأنفسهم .

٩- مراعاة الفروق الفردية بين الأبناء ، فلا يجوز للوالدين أن يعقدا المقارنات بين أولادهم ، لأن هذا يحطم شخصية أولادهم ويقوي السلوك العدواني عندهم .

١٠- ليعدل الوالدين بين أولادهم حتى في القبلات ، لقول النبي ﷺ : «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ » (٨٢) .

١١- أن يشمل الوالدين أولادهما بالرحمة والعطف والرعاية ، لقول رسول الله ﷺ : «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (٨٣) .

١٢- لايبخل الوالدين على أولادهما بالنفقات في المطعم والمشرب والملبس والمصروف ، لقول رسول الله ﷺ : « كَفَى بِالْمُرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » (٨٤) .

١٣- أن يعتني الوالدين بمراقبة رفقائهم وأصدقائهم فالمرء على دين خليله ، لقول رسول الله ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ » (٨٥) .

١٤- لا يدع الوالدين أولادهما فقراء يتكففون الناس ، فعن

---

(٨٢) (حسن) أخرجه أبو داود ١٦٩٢ وحسنه الألباني .

(٨٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٩٤٣ وصححه الألباني .

(٨٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥٤٤ وصححه الألباني .

(٨٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥٤٤ وصححه الألباني .

سعد ابن أبي وقاص ﷺ قال : عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَال ، وَلَا يرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ: « **لَا** » ، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: « **الثُّلُثُ** »، **وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ **النَّاسَ**» (٨٦) .

خامسا: آداب الزوج مع زوجته

١- حسن المعاشرة ، قال تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ إِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً(١٩)** ﴾ [النساء :١٩] .

٢- حسن الخلق مع الزوجة ، قال رسول الله ﷺ : «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي** » (٨٧) .

٣- النفقة على الزوجة والأولاد ، فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

---

(٨٦) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٢٨ .

(٨٧) (صحيح) أخرجه أحمد ٨٤١٧ وصححه الألباني .

الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: « **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** » [(٨٨)] .

٤- عدم ضرب الزوجة ضرباً مبرحاً ، قال النبي ﷺ : « **لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ** » [(٨٩)] .

٥- أن يحاول الزوج ألا يعاتب زوجته أمام أهله ولا أولاده ، وإن أراد أن يعاتبها أو يلومها فليكن بينه وبينها فقط .

٦- أن يتزين ويتجمل لها كما يحب أن تتزين له ويعطيها حقها في الفراش .

٧- أن يعطيها بعض الأموال لنفقاتها الخاصة .

٨- أن يحافظ عليها ويحميها ويمنعها من الإختلاط بالفاسقات ، وأن يسمح لها بزيارة أهلها ، وأن يكرم أهلها ، وأن يراعيها بالنصائح والإرشاد والتوجيه ، وأن يوفر لها المسكن ، وأن يهتم بتربية الأولاد معها ، وأن يحسن معاملتها ، وأن يأمرها

---

(٨٨) (صحيح) أخرجه أحمد ٢٠٠١٣ وصححه الألباني .

(٨٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٢٠٤ .

بالمعروف ، ويعلمها أمور دينها ، ويشاركها في الأفــراح إذا كانت شرعية ويمنعها منها إذا كانت غير ذلك . . .

سادسا: آداب الزوجة مع زوجها

١- الطاعة في غير معصية الله ، لقول رسول الله ﷺ : « **لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ** » [(٩٠)] ، ولقوله ﷺ : « **إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت** » [(٩١)] .

٢- حسن عشرته وعدم معصيته ، فلا تصوم نفلاً وهو حاضر إلا بإذنه ، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ** - أي نصفه - » [(٩٢)]

٤-أن تحافظ على ماله وممتلكاته ، وأن تضع المرأة مال زوجها

---

(٩٠) **(صحيح)** أخرجه أحمد ١٠٩٥ وصححه الألباني .

(٩١) **(حسن لغيره)** أخرجه بن حبان ٤١٦٣ وحسنه الألباني .

(٩٢) **(صحيح)** أخرجه البخاري ٥١٩٥ .

في أحسن موضع ، فلا تسرف في الزينة والكماليات وتخل بالضروريات ، فعنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «**لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا** »(٩٣) .

٥- أن تحسن تدبير شؤون البيت ومن حسن التدبير: تربية الأولاد ، ونظافة البيت وحسن ترتيبه ، وإعداد الطعام في الوقت المناسب .

٦- حسن معاشرتها لأهل زوجها وأقاربه .

٧- أن ترضى بما قسمه الله لها قل أو كثر ، فلا تطلب من زوجها مالا يستطيع عليه فتحمله ما لا يطيق .

٨- مشاركة الزوج في أحاسيسه ومشاعره ومقاسمته همومه وأحزانه .

٨- أن تشكر نعمته ولا تجحد عشرته وإحسانه ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا**

---

(٩٣) (حسن) أخرجه الترمذي ٦٧٠ وحسنه الألباني .

النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » [(٩٤)] .

٩- أن تكتم أسرار زوجها وتستر عيوبه عن الناس .

١٠- أن تتزين وتتجمل له وتتهيأ له عندما يطلبها للفراش ولا تتمنع عليه ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »** [(٩٥)] .

سابعا : الأدب مع الحيوان

ربى رسول الله ﷺ صحابته الكرام رضي الله عنهم ، على الإحسان بالحيوان ورحمته والرفق به ، وبين لهم أن هذه عبادة تُكفِّر الخطايا وترفع الدرجات ، كما أن الإضرار بالحيوان وتعذيبه وتحميله فوق طاقته جريمة توجب غضب الله وعقاب الآخرة ، فيجب على المسلم مراعاة التعامل معها ، والاهتمام

---

(٩٤) (حسن) أخرجه الترمذي ٦٧٠ وحسنه الألباني .

(٩٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٢٣٧ ، ومسلم ١٤٣٦ .

بها في الحدود التي لا تضره . .وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**» (٩٦) ، والآداب مع الحيوان كثيرة نذكر منها :

١- وجوب إطعام البهائم التى يرعاها المسلم وأن يوفر لها ما تحتاجه من مطعم أو مشرب ، وأن تتاح للبهيمة فرصة الرعي والاستراحة في السفر الطويل ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ**» (٩٧)

٢- تطلق الحيونات التي تأكل من خشاش الأرض ولا تأذي

---

(٩٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٣٦٣ .

(٩٧) (صحيح) أخرجه مسلم ١٩٢٦ .

الإنسان ، وإذا أراد المسلم أن يمسكها فعليه أن يوفر لها المأكل والمشرب لها ، لقول رسول الله ﷺ : « **وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ** »[98]

٣- لا تستخدم الدواب في غير ما خلقت له فلا يجوز الركوب على ما لم يخلق للركوب كالبقرة ، وذهب كثير من أهل العلم إلى أن المنع من ركوبها نظراً إلى أنها لا تقوى على الركوب ، إنما ينتفع بها فيما تطيقه من نحو إثارة الأرض وسقي الحرث ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: ﷺ ، صَلاَةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ . .** »[99] قال القرطبي في الجامع معقبًا: فدل الحديث على أن البقرة لا يحمل عليها ولا تركب .

٤- الرحمة بالحيوان ، لقول رسول الله ﷺ : « **مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ**

(٩٨) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٠٤ .

(٩٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٤٧١ .

يُـرْحَمُ » [(١٠٠)] ، وعَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ جَعْفَـرٍ رضي الله عنه ، قَـالَ : قَـالَ رسول الله ﷺ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَـلِ ، لِمَـنْ هَـذَا الْجَمَـلُ؟ ، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُـولَ اللهِ . فَقَـالَ: « **أَفَـلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّـكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ** – أي تعمل عليه عمـلا متواصـلا – » [(١٠١)] ، ولا يحمل الحيوان من الأثقال ما لا يطيق ، وكان الصـحابة الكـرام يعرفون أن من حمّل دابة ما لا تطيق حوسـب علـى ذلـك يـوم القيامة .

٥- يجوز قتل الفواسق الخمس ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِـلِّ وَالْحَـرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا** » [(١٠٢)] ، وفي رواية صحيحة للنسائي زاد العقرب ، وعن أُمِّ شَرِيكٍ ،

---

(١٠٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٤٧١ .

(١٠١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٥٤٩ وصححه الألباني

(١٠٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٩٨ .

قالت : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ- وهي سامة- » [(١٠٣)] ، فيجوز لهذه الفواسق أن تقتل في الحل أو الحرم ولكن مع إحسان القتلة ، وذلك بقتله بضربة واحدة دون تعذيبه بضربات متعددة ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً** – أي بُرص – **فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ** » [(١٠٤)] ، قال النووي : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قتل الكلب العقور والنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا ، كما أنه لا يجوز استعمال النار في القتل أي كائن حي «**فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»[(١٠٥)] .

٦-لايتخذ الحيوان غرضا يضرب عليه بالنبل ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**»

---

(١٠٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٣٠٧ .

(١٠٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٩٨ .

(١٠٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٦٧٣ وصححه الألباني .

[١٠٦] ، فلا يجوز مصارعة الثيران ، ولا يجوز رمي أي حيوان بالنبل من أجل الترفيه والتسلية .

٧-الإحسان عند ذبح الحيوان ، فلا تجر البهيمة لمكان ذبحها ، وأن تخفى عنها السكين ، وتحد شفرة السكين في مغيب عنها ، ويسمى الله عند الذبح ، وتذبح في المكان المخصص للذبح ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» [١٠٧] .

ثامنا : آداب السلام

للسلام فضل عظيم ولذا فقد أمر به رسول الله ﷺ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « **تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ** » [١٠٨] ، ومن آداب السلام:

---

(١٠٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٨ .

(١٠٧) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٠٩ وصححه الألباني .

(١٠٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٩ .

١- أن يرفع المسلم صوته بالسلام رفعا يسمع من يسلم عليهم إسماعا معتدلا .

٢- إلقاء السلام سنة مستحبة والرد بالمثل واجب والأفضل الرد بالأحسن لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً (٨٦)﴾[النساء :٨٦] ، فإلقاء السلام سنة ورد السلام واجب لقول رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» (١٠٩) ، وصور السلام مختلفه فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ: «ثَلاَثُونَ» (١١٠) ، ولو سلم الصبي على بالغ

---

(١٠٩) **(صحيح)** أخرجه البخاري ١٢٤٠ ومسلم ٢١٦٢ .

(١١٠) **(صحيح)** أخرجه أبو داود ٥١٩٥ وصححه الألباني .

وجب على البالغ الرد والسنة البدء بالسلام قبل الكلام والذي يبدأ بالسلام أكثر ثوابا لقول رسول الله ﷺ : «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ** »[111] .

٣- يسلم الصغير على الكبير ، و يسلم الماشي على القاعد سواء كان الماشي صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً ، والقليل على الكثير ، لقول رسول الله ﷺ : «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**»[112] ، ويسلم الراكب على الماشي سواء كان الراكب صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً ، لقول رسول الله ﷺ: « **يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي**»[113] .

٣- يسلم المسلم على المسلم ، وتسلم المرأة على المرأة ، مثل الرجل مع الرجل ، وكذلك تسلم المرأة على المحارم ويجب الرد عليها ، وعليهم أن يسلموا عليها ، ويجب عليها الرد وإن كانت المرأة أجنبية عجوزاً جاز السلام عليها ما دامت الفتنة مأمونة .

---

(١١١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٠٧٧ ومسلم ٢٥٦٠ .

(١١٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٢٣١.

(١١٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٢٣٢ ومسلم ٢١٦٠ .

٤- إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد ويستحب إذا دخل بيته أن يسلم ، وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولا يجوز إذا لقى واحد جماعة أن يخص منهم البعض دون الباقي بالسلام فإن ذلك مكروه .

٥- إذا كان جالس مع قوم ثم أراد أن يفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**» (١١٤)

٦- ولا يسلم على غير المسلمين ولا يرد عليهم السلام إن كانوا محاربين ، أما غير المحاربين فلا يبدؤهم بالسلام لقول النبي ﷺ «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**» (١١٥) ، وإذا قالوا السام عليكم فليكن الرد وعليكم كما فعل رسول الله ﷺ .

---

(١١٤) **(حسن صحيح)** أخرجه أبو داود ٥٢٠٨ وصححه الألباني .

(١١٥) **(صحيح)** أخرجه مسلم ٢١٦٨ .

٧- ليس من السنة أن يُسَلِّم بغير تحية الإسلام مثل قول صباح الخير ، أو مساء الخير أو مساء الفل . . . ، ولكن السنة أن يقول السلام عليكم ، أو السلام عليكم ورحمة الله ، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٨- وهناك أحوال يكره فيها السلام وهي كثيرة منها فلا يسلم على من كان في الحمام أو في المرحاض أو في مكان فيه نجاسة ، ولا يسلم على من كان نائما في أول نومه ، ولا يسلم على من كان مشتغلا بقراءة القرآن ، وكذلك المشتغل بالدعاء ، ويكره إلقاء السلام على المؤذن وهو يؤذن ، ويجوز للمصلى رد السلام بالإشارة باليد ولا يرد باللفظ ، فَعَنْ جَابِررضي الله عنه ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي** »[١١٦] .

تاسعا : آداب دخول البيت

من آداب دخول المنزل أن يبدأ الداخل بالسواك ثم يقول :

---

(١١٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٤٠ .

بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على أهل البيت فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالْت: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ (١١٧) ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ**» (١١٨) ، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**» (١١٩) .

عاشرا : آداب الخروج من البيت

أن يسلم الخارج على أهل البيت فيقول السلام عليكم ورحمة

---

(١١٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٣ .

(١١٨) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٧٤ .

(١١٩) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٧٤ .

الله وبركاته ثم يقول بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟**» (١٢٠) ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ ﷺ : « **اللهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ** » (١٢١) .

الحادي عشر : آداب الإستئذان داخل البيوت

وكما أن الإسلام وضع آدابا للإستئذان لدخول البيوت ، كذلك وضع آدابا للإستئذان داخل البيوت ، فقد علمنا الله في كتابه أن نؤدب أولادنا بألا نجعلهم يداهمون غرفة نوم الأبوين

---

(١٢٠) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٠٩٥ وصححه الألباني .

(١٢١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٠٩٤ وصححه الألباني .

مداهمة وإنما لابد من الاستئذان في الأوقات التي يغلب فيها كشف العورة ﴿ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور:٥٨] ، وحتى المحارم في البيوت ، الأم في حجرتها والأخت في غرفتها لابد من الاستئذان عليهن قبل الدخول ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمُ الْآيَاتِ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ(٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ(٥٩)﴾ [النور: ٥٨ - ٥٩].

المعنى: يا أيها الذين آمنوا مُروا عبيدكم وإماءكم ، والأطفال الأحرار دون سن الاحتلام أن يستأذنوا عند الدخول عليكم في أوقات عوراتكم الثلاثة: من قبل صلاة الفجر ؛ لأنه وقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ، ووقت خلع الثياب للقيلولة في الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ؛ لأنه

وقت للنوم ، وهذه الأوقات الثلاثة عورات لكم ، يقل فيها التستر ، أما فيما سواها فلا حرج إذا دخلوا بغير إذن ؛ لحاجتهم في الدخول عليكم ، طوافون عليكم للخدمة ، وكما بيَّن الله لكم أحكام الاستئذان يبيِّن لكم آياته وأحكامه وحججه وشرائع دينه . والله عليم بما يصلح خلقه ، حكيم في تدبيره أمورهم .وإذا بلغ الأطفال منكم سن الاحتلام والتكليف بالأحكام الشرعية ، فعليهم أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول في كل الأوقات كما يستأذن الكبار .

الثاني عشر: آداب الجماع

١-استحضار النية عند الجماع لقصد أن يرزقهما الله تعالى نسمة توحد الله تعالى .

٢- أن يقدم الزوج لنفسه بتهيئة زوجته بمداعبتها وتقبيلها وما أشبه ذلك لأنه أكمل في الاستمتاع لقول الله تعالى : ﴿ **وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ** ﴾ [البقرة :٢٢٣] .

٣ - وينبغي للزوج أن يقول حين يأتي أهله: «**بِاسْـمِ الله، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ**

يَضُرُّهُ » (١٢٢) .

٤- ويجوز للزوج أن يأتي زوجته من الأمام أو من الخلف طالما في مكان الولد قال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[البقرة :٢٢٣] وفسرها النبي ﷺ أي: « أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ» (١٢٣) .

٥ - ويحرم على الزوج أن يأتي زوجته في دبرها لمفهوم الآية: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[البقرة :٢٢٣] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» (١٢٤) .

٦ - وإذا أتاها في المحل المشروع ثم أراد أن يعاود الجماع فهناك ثلاثة أحوال : إما أن يعاود دون وضوء ، أو بعد الوضوء ، أو بعد الغسل ، وكل هذه قد فعلها رسول الله ﷺ ، لكن الغسل أفضل ، فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١٢٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤١ ومسلم ١٤٣٤.

(١٢٣) (حسن) أخرجه أبو داود ٢٦١٤ وحسنه الألباني.

(١٢٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٣٥ وصححه الألباني.

طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ، قَالَ: «**هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**» (١٢٥) ، وهذا الحديث يدل على عدم وجوب الإغتسال لمن أراد معاودة الجماع ، وقال النووي : وهذا بإجماع المسلمين ، وأما الاستحباب فلا خلاف في إستحبابه ، ويجوز أن يتوضأ لقوله رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**» (١٢٦) ، ويجوز أن يعاود بغسل واحد فَعَنْ أَنَس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ » (١٢٧) .

٧ - ويحرم إتيان الزوجته في حيضها قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ**

---

(١٢٥) (حسن) أخرجه أبو داود ٢١٩ وحسنه الألباني .

(١٢٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٠٨ .

(١٢٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٠٩ .

التَّـوَّابِينَ وَيُحِـبُّ الْمُتَطَهِّـرِينَ﴾ [البقـرة : ٢٢٢] ، ولكـن يجـوز المباشرة دون الفرج عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ (١٢٨) .

٨- أن لا يعجل أحدهما الآخر ، فإن من كمـال الاسـتمتاع أن يفرغا جميعاً وقد قضى كل منهما وطره من صاحبه فإن كان ممن يقضي بسرعة انتظرها حتى تقضي حاجتها .

٩- أن يشكرا الله عز وجل الذي أباح الاستمتاع بالحلال مع إحسان القصد في الجماع ليثابا على فعله .

١٠ - ويجوز لزوجين أن يغتسلا معاً في مكان واحد ولو رأى منها ورأت منه ، كما قالت بـذلك عائشـة: كُنْـتُ أَغْتَسِـلُ أَنَـا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا (١٢٩) .

١١ – هناك أربعة أفعال لرسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام بعـد الجماع فتارة ينام بعد أن يغتسل وهـذا ممـا لاشـك الأفضـل ، وتارة بعد أن يتوضأ ، وتارة بتيمم ، وتارة بـدون إغتسـال ولا

---

(١٢٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٠٣مسلم ٢٩٤ .

(١٢٩) (حسن) أخرجه البخاري ٢٧٣ ومسلم ٣٢١ .

يتوضأ ولا يتيمم ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْس ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً [(١٣٠)] ، وليس الوضوء وجوباً وإنما للاستحباب ، ويجوز للزوجين التيمم بدل الوضوء أحيانا ، فعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ [(١٣١)] ، وكذلك يجوز لهما أن يناما بدون إغتسال ولا تيمم ، فعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً [(١٣٢)] ، واغتسالهما قبل النوم أفضل .

١٢ - ويحرم على كل من الزوجين أن يتحدث عن أسرار المتعلقة بالجماع ؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ**

---

(١٣٠) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٠٧ .

(١٣١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٩٦٨ وصححه الألباني .

(١٣٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٢٨ وصححه الألباني .

عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (١٣٣) .

الثالث عشر : آداب الزفاف

هناك آدابا يجب مراعاتها لمن تزوج وأراد الدخول بأهله ، فمن هذه الآداب ما يلي ، بالإضافة إلى ماسبق ذكره في آداب الجماع :

١- يستحب للزوج إذا دخل على زوجته أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ككوب من الحليب وهناك من السنة الصحيحة ما يدل على ذلك .

٢ - وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها ، ويقول ما جاء في قول رسول الله ﷺ: « **إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ** » (١٣٤) .

---

(١٣٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٤٣٧ .

(١٣٤) (حسن) أخرجه أبو داود ٢١٦٠ وحسنه الألباني .

٣ – صلاة الزوجين معاً ، نقل عن عبد الله بن مسعود ، هذا الأمر ، فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، وَإِنِّي أَخَافُ الْفَرْكَ – أي: الكراهية – ، قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ بِهَا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ: اللهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ بِخَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ**» (١٣٥) .

٤– وليمة العرس سنة باتفاق أهل العلم ، وقال بعضهم بوجوبها ؛ فقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حين أخبره أنه تزوج: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» (١٣٦) ، وينبغي أن يدعى إليها الصالحون ، فقراء كانوا أو أغنياء مع عدم تخصيص الأغنياء بالدعوة .

الرابع عشر : آداب الطريق

فمن آداب المسلمين في الطريق :

١ – التواضع في المشي لقول الله : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ

---

(١٣٥) (صحيح) أخرجه الطبراني في الكبير ٨٩٩٤ وصححه الألباني .

(١٣٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٤٨ ، ومسلم ١٤٢٧ .

يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً ﴾ [الفرقان :٦٣] ، فعباد الرحمن من سماتهم أنهم يمشون في الطريق بلا تصنع ولا تكلف ، ولا تكبر ولا خيلاء ، وإنما وقار وسكينة ، من غير مذلة ، تأسياً بالقدوة برسول الله ﷺ .

٢- وإذا سمعوا الباطل من أهل الباطل أعرضوا عن الرد عليهم وتركوهم وقالوا لن تسمعوا منا إلا خيرا ؛ وإنما ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (٥٥) ﴾ [القصص:٥٥] .

٣- لا يرفعون أصوتهم من غير حاجة ، لأن ﴿ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [لقمان :١٩] ، ولأن رفع الصوت خلق سيء ، يسلكه ضعيف الحجة ، واهي البرهان يريد إخفاء رعونته وجهله برفعة صوته ، وإغلاظه في كلامه مع الاخرين .

٤- غض البصر عن المحرمات : فلا ينظر إلى النساء الأجنبيات ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور :٣٠-٣١] ، وذلك لأن في هذا النظر انتهاك لحرمات

الآخرين ، كما أنه ذريعة للزنا .

٥- إلقاء السلام على من يعرف ومن لا يعرف : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « **تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ** »(١٣٧) ، والتبسم لكل من تلقاه لقول رسول الله ﷺ : «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**»(١٣٨) .

٤- المحافظة على نظافة الطريق ، فلا يلقي فيه الأوساخ ، لا سيما ما يؤذي الناس ، كالأشياء التي تسبب الانزلاق ، بل المطلوب من المسلم أن يرفع عن الطريق ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو كل ما يسبب ضررا بالآخرين ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ .. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»(١٣٩) .

---

(١٣٧) (صحيح) أخرجه البخاري ١٢ ومسلم ٣٩ ..

(١٣٨) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٩٥٦ وصححه الألباني ..

(١٣٩) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٥ ..

٦- إعطاء الطريق حقه فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ ، قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ** »[١٤٠] .

الخامس عشر: آداب السفر

١- النية الحسنة بأن ينوي العبد بسفره هذا نية حسنة إن كان هذا السفر لزيارة قريب أو صديق أو كان للترويح . .فيأجر على كل خطوة يخطوها وكل عمل يعمله مع هذه النية الحسنة .

٢- إذا خرج المسافر من بيته سواء لسفر أو لغيره ينبغي أن يقول : **بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ** .

٣- يستحب عدم سفر المسافر بمفرده إلا للضرورة وإذا كانوا جماعة فليؤمروا عليكم أحدهم لقول رسول الله ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**»

---

(١٤٠) (**صحيح**) أخرجه مسلم ٢١٢١ ..

[١٤١] ، ولقول رسول الله ﷺ : « **إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**» [١٤٢] .

٤- يستحب للمسافر إذا ركب السيارة ، أن يقول دعاء الركوب ، فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ **سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ** ﴾ [الزخرف:١٣-١٤] ، «**اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ** » [١٤٣] .

٥- إذا علا المسافر مرتفعا فلقل: **الله اكبر** ، وإذا انحدر في منحدر فليقل : **سبحان الله** .

---

(١٤١) **(صحيح)** أخرجه البخاري ٢٩٩٨ .

(١٤٢) **(حسن صحيح)** أخرجه أبو داود ٢٦٠٩ وصححه الألباني .

(١٤٣) **(صحيح)** أخرجه مسلم ١٣٤٢ .

٦-إذا نزل المسافر في مكان فليقل: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ** » ، فلا يضره شيء بإذن الله تعالى لا يضره شيء من الهوام والسباع والدواب وغيرها حتى يرتحل .

٧- أن يحافظ المسافر على صلاة الفرائض ؛ ولقد خفف الله تعالى على المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، فالظهر يصليه ركعتين ، العصر يصليه ركعتين ، العشاء يصليها ركعتين وبإمكانه أيضا إذا شق عليه أن يصلي الصلاة في وقتها أن يجمع بين الصلاتين ، فيجمع بين الظهر والعصر ، ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت واحد .

٨- قد يواجه المسافر رياحا وأعاصير فلا يسب الريح ، لقول رسول الله ﷺ : «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله ، فَرَوْحُ الله تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِالله مِنْ شَرِّهَا** » (١٤٤) .

٩- إذا رأى المسافر مبتليًا في نفسه أو في أهله أو في ماله فليقل كما علمنا رسول الله ﷺ : « **الحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا**

---

(١٤٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٠٩٧ وصححه الألباني .

ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا » [١٤٥] ، فإن ذلك الشر بإذن الله لا يصيبه .

١٠- إذا دخل المسافر البلد ونوى الاستقرار فيها مدة طويلة فليتم صلاته ، ولا يعتزل وحده ويصلي ، وينبغي أن يصلي بصلاتهم فلا يقصر الصلاة ويكتفي بركعتين وهم يتمونها أربع ركعات .

١١- يحافظ المسافر على السنن المطلقة كركعتي الضحى وركعة الوتر وركعتي سنة الفجر أسوة برسول الله ﷺ .

١٢- يتنفل على السيارة أو على الطائرة أو على السفينة أو على أي وسيلة من وسائل النقل فيؤدي السنن الراتبة أو السنن المطلقة سواء كان متجها إلى القبلة أو غير متجه إلى القبلة يستطيع الركوع و السجود أو لا يستطيع كل ذلك جائز .

١٣- استحباب رجوع المسافر إلى أهله إذا قضى حاجته لقول رسول الله ﷺ : « **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**» [١٤٦] .

---

(١٤٥) (حسن) أخرجه الترمذي ٣٤٣١ وحسنه الألباني .

١٤- استحباب رجوع المسافر إلى أهله نهارا وكراهية ذلك في الليل ، فعَنْ أَنس رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ النَّبِيـُّ ﷺ لاَ يَطْـرُقُ أَهْلَـهُ ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً [١٤٧] .

١٤- استحباب الراجع من السفـــر أن يصلـي في المسجـــد ركعتين كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ» [١٤٨] .

١٥- حرمة سفر المرأة وحدها مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم لقول رسول الله ﷺ : «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» [١٤٩] .

السادس عشر : آداب الزيارة

الزيارة قد تؤتي ثمارها في تـأليف القلـوب والـدعوة إلى الله تعالى وللزيارة آداب نذكر منها :

---

(١٤٦) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٠٤ ، ومسلم ١٩٢٧ .

(١٤٧) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٠٠ ، ومسلم ١٩٢٨ .

(١٤٨) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٧٣ وصححه الألباني .

(١٤٩) (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٨٨ ومسلم ١٣٣٩ .

١- أن يزور بنية صالحة مثل أن يزور والديه بنية برهما ، ويزور أقاربه بنية صلة الرحم ، ويزور جاره بنية الإحسان إليه ، ويزور أي مسلم بنية الزيارة لوجه الله تعالى والدعوة إلى الله تعالى ، كما أن الزيارة في الله سببا في محبة الله تعالى كما جاء في الحديث الصحيح .

٢- أن يزور في الوقت المناسب وأن يستأذن قبل الزيارة ، وأن يقف على يمين أو يسار الباب حتى لا تطلع عينه على عورات البيت ، ويطرق الباب طرقا خفيفا فإن فتح الباب إستأذن في الدخول وإن لم يفتح رجع راشدا ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ(٢٨) ﴾ [النور:٢٧ - ٢٨] ، ولقول رَسُولِ الله ﷺ «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»[١٥٠] ، وإذا سأل المزور منْ بالباب ؟ فليقل أنا فلان ، ولا يقول أنا ، فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ ، أَتَيْتُ

---

(١٥٠) (صحيح) أخرجه (خ) ٥٨٩١ .

النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا فَقَالَ: «**أَنَا أَنَا** كَأَنَّهُ كَرِهَهَا» (١٥١) .

٣- ألا يعبث بمحتويات الدار ، وألا يتدخل فيما لا يعنيه من شئون المزور ، وألا يرهق المزور بمطالب تشق عليه سواء كان ذلك من مأكل أو مشرب أو غيرهما ، وألا يعيب عليه شيئا في داره إلا أن يكون عنده منكر كتماثيل ينكرها الإسلام .

٤- أن يغض بصره عما يرى في البيت فلا يسمح لبصره أن ينظر لعورات المنزل ، ولا يتسمع لما يحدث في البيت لأن الأمر لا يسلم من ذلك ، وليكن أمينا فيما رأى وما سمع وألا يذيع أسرار الناس فإن ذلك يؤذيهم ، قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ**» (١٥٢) ، وأن يمسك عن الغيبة والنميمة وأكل أعراض الناس وألا يتقرب بِعِرض أحد لمن يزروه لقول رسول الله ﷺ : «**إِنَّ الدِّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا، أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زِنْيَةً يَزْنِيهَا**

---

(١٥١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٢٥٠ ، ومسلم ٢١٥٥ .

(١٥٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٥٤٦ وصححه الألباني .

الرَّجُلُ، وَأَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » (١٥٣) ، أنظر كيف أن خوض المسلم في عرض أخيه المسلم من أعظم أنواع الربا ، وأن درهم ربا أعظم عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل ، وعلى الزائر ألا يحسد المزور على نعمة رآها لديه .

السابع عشر : آداب الضيف والضيافة

١- أن يراعي المضيف إكرام الضيف بطلاقة الوجه وحسن اللقاء وطيب الكلام ونحو ذلك مما جرى العرف عليه .

٢- أن يعجل المضيف بإكرام الضيف ولا يقول أحضر لك كذا وكذا ولكن يعجل بوضع الطعام قال تعالى عن ضيف إبراهيم : ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ(٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ(٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ(٢٧)** ﴾ [الذاريات : ٢٤-٢٧] ، وفي هذه الآيات آداب الضيف أن يعجل إكرام الضيف فيقدم له الموجود الميسر في الحال ثم يتبعه بغيره إن كان هناك غيره ولا يتكلف ما يضر به ، ويلاحظ رب

---

(١٥٣) (صحيح) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ١٧٥ وصححه الألباني.

البيت هل أكل الضيف أم لا ويقول كما قال إبراهيم عليه السلام لضيفه : ألا تأكلون .

٣- أن يكرم الضيف ثلاثة أيام ، فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ ، رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**» (١٥٤) ، قال الإمام النووي : قال الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ الِاهْتِمَامُ بِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَإِتْحَافُهُ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ بِرٍّ وَإِلْطَافٍ وَأَمَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَيُطْعِمُهُ مَا تَيَسَّرَ وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ وَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَمَعْرُوفٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، قَالُوا وَقَوْلُهُ ﷺ «**وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ**» - هذه اللفظة في رواية عند مسلم - مَعْنَاهُ لَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى يُوقِعَهُ فِي الْإِثْمِ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْتَابُهُ لطُول مَقَامِهِ أهـ.

٤- أن يبادر الضيف بأكل الطعام إذا قدم له الطعام .

---

(١٥٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٤٢٦ ، و مسلم ٢٠٦٧ .

الثامن عشر :آداب الكلام

لقد جعل الإسلام للكلام آدابا وأوجب على المسلم الالتزام بها وحذر من التهاون فيها فمن هذه الآداب :

١- أن يقبل بوجهه على من يكلمه ولا يعرض بوجهه عنه ، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ [(١٥٥)]

٢- الصدق في الحديث فعلى المسلم أن يكون صادقاً لقول رسول الله ﷺ : « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا » [(١٥٦)] .

٣- الإعراض عن اللغو قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ(٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ(٤) ﴾ [المؤمنون : ١-٣]

، حيث ذكر الأعراض عن اللغو بين فريضتين من فرائض الإسلام وهما الصلاة والزكاة وما ذلك إلا لأهمية الإعراض

---

(١٥٥) (حسن) أخرجه الترمذي في الشمائل ٣٢٧ وحسنه الألباني .

(١٥٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٠٩٤ ومسلم ٢٠٦٧ .

عن اللغو وصون اللسان عن الفحش وما لا فائدة فيه .

٤- إذا خاطبهم الجهلة السفهاء بالأذى أجابوهم بالمعروف من القول ، وخاطبوهم خطابًا يَسْلَمون فيه من الإثم ، ومن مقابلة الجاهل بجهله ، قال تعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً (٣٦) ﴾[الفرقان :٣٦] .

٥- ترك الجدل فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨] » (١٥٧) .

٦- ألا يستأثر بالكلام دون الآخرين وأن يعطي الفرصة لغيره وألا يتكلف الكلام قال النبي ﷺ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ» (١٥٨) .

٧- أن ينصت إذا تكلم الآخرين وأن يختار الكلمة المناسبة

---

(١٥٧) (حسن) أخرجه الترمذي ٣٢٥٣ وحسنه الألباني .

(١٥٨) (صحيح) أخرجه أحمد ١٣٠٤٨ وصححه الألباني .

وألا يظهر من يكلمه أمام نفسه ولا أمام غيره في صورة الجاهل أو الأحمق وإن رأى على أحد منكر أسَرَّ إليه به ولا يفضحه وأن يوقر الكبير ويرحم الصغير .

٨- أن يخاطب كل إنسان بما يناسبه شرعا وعرفا وأن يحذر من تعظيم الفاسق والكافر والمنافق لغير ضرورة فإن النبي ﷺ قال : « **لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ** » (١٥٩) .

٩- أن يراعى أمانة الكلمة وكم من أناس يحدثوا بكلمة فزلت بهم في جهنم وكم من أناس آخرين قالوا كلمة فسعدوا بها في الدنيا والآخرة ويقول ﷺ: « **وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ** » (١٦٠) .

التاسع عشر : آداب البشارة

إن التبشير بالخير والأمور السارة من آداب الإسلام العظيمة ، وقد كان النبي ﷺ كثيراً ما يبشر في أمور الدين البشارة العامة ،

(١٥٩) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٩٧٧ وصححه الألباني .

(١٦٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٤٧٨ .

وكذلك البشارة الخاصة ، فأما أعظم ما نبشر به المؤمن فهو البِشارة بما أعد الله له الجنة ، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥]

والنبي ﷺ كان يبشر بالأمور الدينية كثيراً ، فمن أقوال النبي ﷺ: « أَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ» (١٦١) ، ومن آداب البشارة :

١- إذا بشر أحد بشيء يسره يسجد سجود شكر ، ولا يشترط فيه الطهارة واستقبال القبلة وإن توضأ واستقبل القبلة فهو أفضل ، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ (١٦٢) .

٢- ويستحب لمن جاءته البشرى كمن بشر بغلام أو بنعمة جاءته أن يعطي المبشر شيئاً ، قال ابن القيم رحمه الله: أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق .

---

(١٦١) (حسن صحيح) أخرجه بن ماجه ٣٣٩٧ وصححه الألباني .

(١٦٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٧٤ وصححه الألباني .

٣- ويقال للمرأة: أبشري ، إن جاء يخطبها أحد من أهل الصلاح كما ثبت في السنة الصحيحة ، ويجوز لمن يخطب امرأة في عدة الوفاة أن يقول لها أبشري فتكون تلميحا لا تصريحا .

العشرون : آداب التهنئة

إن التهنئة والتبريك من آداب الإسلام وخصاله الجميلة ، ولقد وردت الآثار والأحاديث في التهنئة والتبريكات ، والتهنئة تكون بكل ما يسر ويسعد مما يوافق شرع الله تعالى ، فمن المناسبات التي يستحب فيها التهنئة ، وجميعها ليس له صيغه ثابتة من السنة سوى النكاح ، ولا يلتزم فيها بلفظ معين ، ولو قال المسلم لأخيه في هذه المناسبات أي كلمة طيبة فلا بأس بذلك .

عند المولود : اللهم اجعله تقيا رشيدا وأنبته في الإسلام نباتاً حسنا ، واستعمله ياربنا لخدمة دينك .

عند الزواج: ﷺ: « بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » (١٦٣) .

---

(١٦٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢١٣٠ وصححه الألباني .

عند النجاح : مبروك عليك النجاح ، وأسأل الله تعالى أن يستعملك لخدمة دينه .

عند العودة من الحج أو العمرة : أسأل الله تعالى أن يتقبل منكم وأن يجعله الله تعالى في ميزان حسناتكم يوم القيامة ، وأن يكتب لكم العودة لبيت الله الحرام مرات ومرات .

التهنئة بيوم العيد : ففي مصر والشام يقولون : كل عام وأنتم بخير ، أو عيد سعيد ، أوكل سنة وأنت طيب ، ولو قال المسلم لأخيه في العيد أي كلمة طيبة فلا بأس بذلك .

الحادي والعشرون : آداب المزاح

١- ألاَّ يكون فيه كذب ، لقول رسول الله ﷺ: « **أَنَا زَعِيمٌ** - أي: ضامن - **بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ**- أي: في محيط الجنة الخارجي - .. **لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا** » (١٦٤) .

٢- ألا يكون فيه غيبة لأحد ، ولا قذف لأحد ، قال تعالى :

﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً** ﴾ [الحجرات :١٢] .

---

(١٦٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٠٠٤ وصححه الألباني .

٣- أن يكون في الوقت المناسب ، فلا يكون مثلاً في وقت الوعظ ، أو التذكير بالموت ، أو جلسة علم وجِدٍّ ، ويأتي شخص في هذا الجو العلمي أو الوعظي فيقول طرفة ، فهذا من أسوأ ما يمكن أن يحدث في مجالس العلم .

٤- عدم الانهماك والاسترسال والمبالغة والإطالة في المزاح .

٥- عدم الترويع وعدم الإضرار بالآخرين ، لقول رسول الله ﷺ: « **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**» (١٦٥) ، فلا يأتي شخص ويخطف مفتاح سيارة شخص آخر ، أو يأخذ منه شيئاً ثمينا مازحا .

٦- ألا يكون فيه فحش ، فبعض النكت التي تُسمى عند العوام نكتاً هي عبارة عن قلة حياء ، وقلة أدب وبذاءة ، وتكون قبيحة : «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا**» (١٦٦) .

٧- ألا يكون فيها استهزاء بشيء من الدين ، فبعض النكت مذكور فيها استهزاء بالملائكة ، أو الجنة والنار ، أو عذاب القبر ، أو بسنة رسول الله ﷺ ، فهذه كثيرة بين الناس .

---

(١٦٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٠٠٤ وصححه الألباني .

(١٦٦) (صحيح) البخاري ٣٥٥٩ .

٨- لا يمازح السفهاء حتى لا يردوا عليه سفاهة ، فيضر ذلك بشخصيته ويكون مضحكة بين الناس .

٩- أن يراعي شعور الآخرين ، لأنه قد يأتي بمزحة لكن قد يجرح شعور الذي أمامه ، ولا يمازح الكبير والعالم ، ففي مزاحهما عدم توقير لهما ، ولا بأس من أن يمازح الصديق .

١٠- ألَّا يكون فيه إغراق في الضحك ، حتى ينقلب الإنسان على قفاه ، أو على عقبيه وهو يضحك ، بل مزاح معتدل .

فلقد : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا** »[(١٦٧)] .

الثاني والعشرون : آداب المصافحة والمعانقة والتقبيل

المصافحة تكون في اللقاء المعتاد بين الناس وذلك بوضع الصفح في الصفح بلين ورفق وهز يسير لو أراد ، هذا هو ما ينبغي أن تكون المصافحة عليه ، أما أن تكون المصافحة وسيلة لإيذاء الآخر فهذه ليست مصافحة مشروعة ، وينبغي على القوي أن يرفق بالضعيف ، وعلى الكبير أن يراعي الصغير ، فيصافح برفق ولين ، ولا بأس إذا صافح رجل الآخر بكلتا يديه ، فعن ابْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَفِّي

---

(١٦٧) (صحيح) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٩٦ وصححه الألباني.

بَيْنَ كَفَّيْهِ ، التَّشَهُّدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ(١٦٨) وللمصافحة فضل عظيم ، فعَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ ؛ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**» (١٦٩) .

ولايجوز أن يصافح الرجل إمرأة أجنبية عنه ، فَعَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً** – أي: مثل أن يسلم عليها – **لا تَحِلُّ لَهُ**» (١٧٠) .

أما المعانقة تكون إذا طالت الغيبة عند القدوم من السفر مثلا ، كما جاء ذلك في حديث استقبال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه ، ونص شيخ الإسلام رحمه الله على تقييدها بالسفر ، وفي الأحوال العادية ليس هناك معانقة ؛ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «**لَا**» ، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ:

---

(١٦٨) (**حسن صحيح**) أخرجه البخاري ٦٢٦٥ .

(١٦٩) (**صحيح**) أخرجه أبو داود ٥٢١٢ وصححه الألباني .

(١٧٠) (**صحيح**) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٨٦ وصححه الألباني .

« لَا » ، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ » (١٧١) ، وأما إذا قدم من سفر فقد ثبتت المعانقة .

وكذلك الصبيان فيعتنقهم حتى لو كان بغير سفر ، سواء كان ولده أو حفيده كما جاء في الآثار ، وغيرهم فيجوز ذلك مع أمن الفتنة ، وكل هذه الأشياء: (المصافحة والمعانقة والتقبيل) يشترط فيها العلماء الأمن من الفتنة والشهوة .

الثالث والعشرون : آداب عيادة المريض

من حق المسلم على أخيه إذا مرض أن يعوده في مرضه ، ويجوز للمسلم أن يعود المريض غير المسلم إن كان غير محارب كما فعل رسول الله ﷺ مع الغلام اليهودي الذي كان يخدمه ، ولعيادة المريض آداب يجب أن تراعى وهي :

١- ألا يطيل الجلوس عنده حتى لا يضجر أو يشق عليه أو على أهله ومن الأفضل أن تتكرر العيادة إن رغب المريض .

٢- يكثر من الدعاء للمريض وهناك أدعية كثيرة نذكر منها

---

(١٧١) (حسن) أخرجه الترمذي ٢٧٢٨ وحسنه الألباني .

: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: «أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ » (١٧٢) ، أويقول للمريض «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ » (١٧٣) .

٣- ومن السنة أن يحثه على الصبر ويذكره بأجر الصابرين على المرض لقول النبي ﷺ : «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» (١٧٤) .

٤- يعلم المريض فقه الصلاة فيقول له : الله تعالى جعل في دين الإسلام يسر لقول رسول الله ﷺ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا» (١٧٥) ، لذلك إذا حان وقت الصلاة تتوضأ إذا كنت قادرا على الوضوء وتصلى قائما فإن لم تستطع ، فجالسًا فإن لم تستطع فمستلقيا على جنبك ،

---

(١٧٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣١٠٦ وصححه الألباني .

(١٧٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٦١٦ ..

(١٧٤) (حسن صحيح) أخرجه الترمذي ٢٣٩٩ وصححه الألباني ..

(١٧٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٩ .

فإن لم تستطع أن تتوجه إلى القبلة ففي أي إتجاه ، لقول الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن :١٦] ، وحتى لو لم تكن قادرا على الوضوء أو أن الماء سيضرك يمكن أن تتيمم وذلك بضرب الأرض بكفيك ثم مسح كفيك في وجهك ثم مسحهما معا ، فإن لم تستطع على ضرب الأرض بكفيك فاضرب على الفراش ، وإذا كانت الفراش أو الثياب نجسة ، أو البدن نجس فطهرهم فإن لم تستطع فلتصل على حالتك ، لقول الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن :١٦] ، وإذا كنت تشتكي من سلسل بول أو كنت تستعمل قسطرة فينبغي أن تتوضأ لكل فريضة أو تيمم لكل فريضة إذا كنت تتيمم .

٤- يحثه على مداومة ذكر الله تعالى وأن يكثر من : لا اله إلا الله ، ومن الصلاة على رسول الله ﷺ ، ومن الإستغفار .

٥- يحث المريض أن يخرج صدقة بنية الشفاء لقول رسول الله ﷺ: **«داووا مرضاكم بالصدقة»** (١٧٦) .

٦- إذا كان المرض مرض موت فمن السنة لمن حضر عند المحتضرأن يذكره بالوصية ، فيوصي بما عليه من حقوق ،

(١٧٦) (حسن) أخرجه أبو الشيخ في الثواب وحسنه الألباني .

ويوصيه بالتوبة من سائر الذنوب والمعاصي ، ويذكره بصالح عمله ليحسن الظن بالله ، لقول النبي ﷺ : « **لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**» (١٧٧) ، وأن يغلب جانب الرجاء عنده فيذكره بأعماله الصالحة ، حتى يحسن الظن بالله ، ويحب لقاء الله ، والمحتضر عادة يكون في أشد حالات الظمأ فينصح ببل شفتيه بقطرات الماء حتى يسهل عليه النطق بالشهادة ويلقنه برفق كلمة لا إله إلا الله ليكون أخر كلامه من كلام الدنيا لقول رسول الله ﷺ : « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» (١٧٨) .

٧- وعلى من حضر المحتضر أن يوجهه جهة القبلة بأن يجعله مستلقيا على ظهره ووجهه إلى القبلة أو بأن يضجعه على جنبه الأيمن كما في حالة النوم ، ويستحب أن يغمض عيني المحتضر لأن الروح إذا خرج تبعه البصر وشخص إلى أعلى ، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**» ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ،**

(١٧٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٨٧٧ .

(١٧٨) (صحيح) أخرجه مسلم ٩١٦ ..

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُون ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» (١٧٩) ، وأن يَنهى أهله عن قَول المعاصي أو فعلها من شق الجيوب ولطم الخدود أو الدعاء بدعوى الجاهلية وأن يقولوا كما علمنا رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» (١٨٠) ، ويبين لهم أن رسول الله ﷺ قال «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» (١٨١) .

الرابع والعشرون : آداب الجنازة والدفن

للجنازة آداب نذكر منها :

١- يجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية من الفخر بالأنساب . . وقد يجب الإعلان إذا لم يكن عنده من

---

(١٧٩) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٢٠ ..

(١٨٠) (صحيح) أخرجه مسلم ٩١٨ ..

(١٨١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٢٩٤ ..

يقوم بحقه من الغسل ، والتكفين ، والصلاة عليه ونحو ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (١٨٢) .

٢- لا يجوز الدفن حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب ؛ إلا لضرورة ، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» (١٨٣) .

٣- يجوز الدفن ليلا لفعل النبي ﷺ ولو مع استعمال المصباح والنّزول به في القبر ، لتسهيل عملية الدفن ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا ، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ (١٨٤) .

---

(١٨٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٤٠ .

(١٨٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٢٤٥ .

(١٨٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٤٣ .

٤- الإسراع بالجنازة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» (١٨٥)

٥- المشي أمامها أو خلفها أو عن يمنها أو شمالها قريبا منها

ورأى الجمهور أن المشي أمامها أفضل ورأى الأحناف أن المشي خلفها أولى ، وألا يُرفع الصوت عندها .

٧- ألا يقعد المشيع لها قبل أن توضع على الأرض ، فمن لم يتبعها فليقم حتى تغيب عنه ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ** » (١٨٦) .

٧- عدم اتباع النساء لها لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا (١٨٧) .

---

(١٨٥) (حسن) أخرجه ابن ماجة ١٥٢٠ وحسنه الألباني.

(١٨٦) (صحيح) أخرجه البخاري ١٣١٠ .

(١٨٧) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣١٦٧ وصححه الألباني .

٨- حث رسول الله ﷺ على الصلاة على الجنازة واتباعها حتى تدفن ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**» (١٨٨) ، وقال رسول الله : « **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**» (١٨٩) ، ومن آداب الدعاء في الجنازة الإخلاص فيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: « **إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ** » (١٩٠) .

٩- وأن يدخل القبر من مؤخره إن تيسر وإلا من قبل رأسه ، وأن يوجه الميت في قبره للقبلة ويحل أربطة الكفن ويقول عند الدفن «**بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ** » (١٩١) .

---

(١٨٨) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٤٥ .

(١٨٩) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٤٨ .

(١٩٠) (حسن) أخرجه أبو داود ٣١٩٩ وحسنه الألباني .

(١٩١) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٠٤٦ وصححه الألباني .

١٠- أن يدعو للميت بعد دفنه فَعَن عُثْمَان رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» (١٩٢) .

١١- إذا ذكر الميت فليذكر محاسنه ولا يذكر مساوئه ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ » (١٩٣) ، قال النووي في شرح الحديث : وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ فَأَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ أَوْ مُعْظَمَهُمُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِيهِ .

الخامس والعشرون : آداب التعزية

١- قال الشيخ الفوزان : الإعلان في الصحف عن وفاة شخص إذا كان لغرض صحيح ؛ وهو أن يعلم الناس بوفاته

---

(١٩٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٢١ وصححه الألباني .

(١٩٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٤٩ ..

فيحضروا للصلاة عليه وتشييعه والدعاء له ، وليعلم من كان له على الميت دين أو حق حتى يطالب به أو يسامحه ، فالإعلان لأجل هذه الأغراض لا بأس به ، ولكن لا يبالغ في كيفية نشر الإعلان من احتجاز صفحة كاملة من الصحيفة ، لأن ذلك يستنفذ مالاً كثيرًا لا داعي إليه .

٢- اصطفاف أهل الميت عند باب المقبرة لتلقي تعازي الناس بعد دفن الميت مباشرة ، حيث سئل كلا من فضيلة الشيخ بن باز والشيخ العثيمين رحمهما الله تعالى عن حكم اصطفاف أهل الميت عند باب المقبرة لتلقي تعازي الناس بعد دفن الميت مباشرة ، فقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: لا أعلم في هذا بأساً ؛ لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم . وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في مثل هذه المسألة قال: الأصل أن هذا لا بأس به ؛ لأنهم يجتمعون جميعاً من أجل الحصول على كل منهم ليعزى ، ولا أعلم في هذا بأس أهـ ، فمن لم يتمكن من تعزية أهل المتوفي أثناء الدفن فليعزه بعد ذلك ووقتها يدخل من حين يموت الميت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن وتكره التعزية بعد الثلاث إلا لغائب

٣- قال فضيلة الدكتور صالح الفوزان : ليس من الشرع إقامة المآتم ، بل هذا مما نهى الله عنه ؛ لأنه من الجزع والنياحة والابتداع الذي ليس له أصل في الشريعة ، وأما المشروع في العزاء فهو إذا لقيت المصاب أن تدعو له وتدعو للميت ، فتقول: أحسن الله عزاءك ، وجبر الله مصيبتك ، وغفر الله لميتك ، إذا كان الميت مسلمًا . هذا هو العزاء المشروع وفيه دعاء للحي المصاب ودعاء للميت المسلم . ولا بأس بل يستحب أيضًا أن يصنع طعام ويهدي لأهل الميت إذا كانوا قد اشتغلوا عن الطعام بالمصيبة فينبغي لجيرانهم ومن يعلم حالهم أن يصنع لهم طعامًا ويهديه إليهم .أما إقامة المآتم وإقامة السرادقات وجمع الناس والقراء وطبخ الطعام فهذا لا أصل له في دين الإسلام .

٤- أن يذكر من يُعَزيه ما يلقاه الميت بعد فراق الدنيا وإقباله على مصيره وما ينتظره في الآخرة وأنه مجزى بعمله وعليه أن ينشغل بذكر الله أو بقراءة القرآن وليحذر اللغو والفحش في القول وأن يقول ما علمنا الله تعالى : ﴿ هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس:٥٢] .

السادس والعشرون : أدب المجالس

هناك آداب يجب أن تراعى في المجالس ومن أهمها :

١- مراعاة آداب الدخول المجلس من الاستئذان والاستئناس والسلام ، وإفساح المكان للداخل إذا كان المكان ضيق فيجب على الجالسين أن ينضم كل منهم للآخرلإفساح المكان للداخل عليهم لأن في عدم إفساحهم حرج له وإيذاء لشعوره وهذا لا يليق بالمسلم ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة :١١] .

٢-ألا يقيم أحداً من مجلسه لتجنب الأحقاد بين المسلمين ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا (١٩٤) .

٣- أن يجلس الداخل حيث انتهى به المجلس في المكان الخالي ، وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي (١٩٥) .

---

(١٩٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٢٧٠.

(١٩٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٨٢٥ وصححه الألباني .

٤- وألا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما لما في ذلك من التطفل والإيذاء لهما ولمنافاة ذلك للأدب والذوق لقوله ﷺ **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا »** (١٩٦) .

٥- من قام من المجلس ثم عاد إليه مرة أخرى فهو أحق به من غيره ، لقول رسول الله ﷺ: **«إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »** (١٩٧) .

٦- ألا يتناجى أثنان معهما ثالث لما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : **« إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ »** وفيه مراعاة لشعور الآخرين ولكن إذا أذن لهما صاحبهما فلا بأس من ذلك .

٧- أن لا يكون المجلس خاليا من ذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ**

(١٩٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٨٤٥ وصححه الألباني .

(١٩٧) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٨٥٣ وصححه الألباني .

عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» [١٩٨] ، ولا ينسوا كفارة المجلس عند الانصراف : « سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِه» [١٩٩] .

٨- أن يمتثل لآداب الكلام السابقة .

السابع والعشرون : آداب اللباس والزينة والمظهر

إن الإسلام دين الجمال والنظافة ، ولذا أباح للمسلم الظهور بالمظهر الطيب الجميل في ملبسه أمام الآخرين ، والحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » [٢٠٠] ، ويمكن أن نلخص ما شرعه الله من آداب اللباس والزينة فيما يلي :

١- الحث على التنظف والتجمل لا سيما في المساجد والعيدين ، قال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ

---

(١٩٨) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٣٨٠ وصححه الألباني .

(١٩٩) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٤٣٣ وصححه الألباني .

(٢٠٠) (حسن) أخرجه الترمذي ١٧٢٦ وحسنه الألباني . .

مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) ﴾[الأعراف : ٣١] ، قال ابن كثير في تفسيرهذه الآية يستحب التجمل عند الصلاة ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد والطيب لأنه من الزينة والسواك لأنه من تمام ذلك .

٢- من السنة أن يكون المسلم طاهرا نظيفا ذات رائحة طيبة وذلك بالتمسك بخصال الفطرة ، فعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ** – أي: الإستنجاء- ، **الْمَضْمَضَةَ** (٢٠١) ، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ** (٢٠٢) .

٣- التوسط والاعتدال في هذه الزينة المباحة لقول النبي ﷺ : « **كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ** » (٢٠٣) .

---

(٢٠١) (حسن) أخرجه مسلم ٢٦١ . .

(٢٠٢) (حسن) أخرجه البخاري ٨٨٠ .

(٢٠٣) (حسن) أخرجه النسائي ٢٥٥٩ وحسنه الألباني . .

٤- استحباب الابتداء باليمين عند لباس الملابس والأحذية والنزع باليسار فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ [٢٠٤] ، وعنه أيضًا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ** [٢٠٥]

٤- صفة لباس الرجل جاءت في قول رسول الله ﷺ : «**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ أَوْ لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ**» [٢٠٦] ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ [٢٠٧] .

٥- يحرم على ذكور أمة الإسلام الحرير والذهب وهو حل

---

(٢٠٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٧٦٦ وصححه الألباني . .

(٢٠٥) (صحيح) أخرجه البخاري ١٧٧٩ .

(٢٠٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٠٩٣ وصححه الألباني .

(٢٠٧) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٥٩ .

لإناثها ، لقول رسول الله ﷺ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**» (٢٠٨) ، ويكره الثياب المعصفرة أي ذات اللون الأصفر الفاقع ، فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ- أي: الحرير المخطط- ، وَالْمُعَصْفَرِ (٢٠٩) .

٥- لا يمشي الرجل في نعل واحد ، ولا ينتعل قائما ، لقول

٦- لا يجر ثوبه كبرًا والخيلاء ، ويعفى عن ذلك النساء فيمكن أن يرخين ثيابهن ذراعا ، فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**» ، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ**» (٢١٠) .

٧- عند لبس ثيابا جديدا يقال : «**اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ**

---

(٢٠٨) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٧٢٠ وصححه الألباني .

(٢٠٩) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٧٢٥ وصححه الألباني .

(٢١٠) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٧٧٥ وصححه الألباني .

وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»(٢١١) .

٨- قال الإمام النووي : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة والثوب أو الكم مشمَّر كراهة تنزيه فمن صلى كذلك فقد أساء ولا تبطل صلاته ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ (٢١٢) .

٩- تتجنب النساء التبرج ولبس الثياب الضيقة أو الرقيقة التي تصف جسدها ، لقول رسول الله ﷺ : «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**- أي: ترتدي زيا ضيقا او شفافا - **مُمِيلاَتٌ** – أي: يعلمن غيرهن القبيح -**مَائِلاَتٌ** – أي: مائلات عن طريق الحق- **رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ**- أي : تجمع شعرها وتربطه فوق رأسها- ، **لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»** (٢١٣) ، فعلى الأسرة المسلمة نصح البنات منذ الصغر على الحجاب وتدريبهن عليه

---

(٢١١) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٧٦٧ وصححه الألباني .

(٢١٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٩٠ . .

(٢١٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٢١٢٨ . .

ثم إذا كبرن على الأسرة أن تلزمهن بالحجاب وبالحشمة وستر العورات لقوله تعالى: ﴿ لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[النور : ٣٠] ، وتحذير البنت من التبرج من الأفضل أن يكون عن طريق الإقناع وغرس أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ في نفسها .

١٠- أن تتجنب المرأة إستخدام العطر عند خروجها من بيتها ، لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» (٢١٤) .

١١- يستحب أن يصبغ الشعر الشايب بالحنا القاتمة ، لقول النبي ﷺ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ » (٢١٥) .

١٢- يستحب الإكتحال بالإثمد لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ : «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » (٢١٦) .

١٣- تحريم تغيير خلق الله فلقد نهى رسول الله ﷺ عن

---

(٢١٤) (صحيح) أخرجه النسائي ٥١٢٦ وحسنه الألباني .

(٢١٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٧٥٣ وصححه الألباني .

(٢١٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٧٥٧ وصححه الألباني .

وصل الشعر بما يسمى بالباروكة في عصرنا الحالي ، والوشم وهو وضع أي شكل أو صورة أو كتابة على الوجه واليدين أو أي مكان في الجسم بالنار أواللون أوالنقش ، والنمص أخذ شعر الوجه بالمنقاش وهو ما يسمى بالملقط وهو حرام للرجل والمرأة على حد سواء ، وكذلك تفليج الأسنان ، ويستثنى من ذلك ما يكون بقصد إزالة ما يسبب للإنسان ألما حسيا أو نفسيا كاستئصال الزوائد ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ:لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ (٢١٧) .

١٤- يحرم تشبه المرأة بالرجل ، والرجل بالمرأة : فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (٢١٨) ، والحكمة من التحريم أن المتشبه والمتشبهة كل منهما يخرج نفسه عن الفطرة والطبيعة التي وضعها أحكم الحكماء رب العالمين سبحانه .

١٥- تحريم لبس ثياب الشهرة والاختيال ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ،

---

(٢١٧) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٨٨٦ .

(٢١٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٨٨٦ .

قَالَ: « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ » (٢١٩)

الثامن والعشرون : آداب الطعام

للطعام آداب يجب على كل مسلم أن يلتزم بها نذكر منها :

١- التسمية في أول الطعام فإن نسي فليقل بسم الله أوله وآخره لقول رسول الله ﷺ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » (٢٢٠) ، وهذه التسمية سنة وقال بعضهم إنها واجبة والحكمة فيها حرمان الشيطان من مشاركة الآكل المسمى عليه لقول رسول الله ﷺ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» (٢٢١) .

٢- الأكل باليمين لقوله ﷺ : «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» (٢٢٢) ، وهذا إذا لم يكن هناك عذر يمنعه .

---

(٢١٩) (حسن) أخرجه أبو داود ٤٠٢٩ وحسنه الألباني .

(٢٢٠) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٨٥٨ وصححه الألباني ..

(٢٢١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٧٦٦ وصححه الألباني ..

(٢٢٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠١٩ ..

٣- أن يأكل من أمامه قال النبي ﷺ: «**الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**» [٢٢٣] .

٤- التواضع في جلسة الأكل لقول رسول الله ﷺ «**أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا**» [٢٢٤] ، ويكره أكل الطعام متكئا هو مخافة كثرة الأكل وأن ذلك غير صحي ، وفيه تكبر على نعمة الله ، والمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه فيما يشبه جلسة التشهد .

٥- ألا يعيب طعاما لأن من شيمة المؤمن ألا يكون عيابا وعيب الطعام إنما هو ازدراء لنعم الله وفيه إيذاء لصانعه ومن يقدمه ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ [٢٢٥] .

٦- الكلام أثناء الطعام بالكلام المباح فقد ثبت أن رسول ﷺ أنه كان يتكلم على الطعام ، وينصح أصحابه ويعلمهم .

---

(٢٢٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٨٠٥ وصححه الألباني ..

(٢٢٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٨٣٠ وصححه الألباني ..

(٢٢٥) (صحيح) أخرجه مسم ٢٠٦٤ ..

٧- أن يتجنب التنفس في الطعام والنفخ فيه لأنه يؤدي إلى القذارة والضرر ولما جاء عن النبي ﷺ أنه نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ [(٢٢٦)] .

٨- الأكل بثلاثة أصابع ولعق ما بقي من طعام عليها والانتفاع بكل الطعام وألا يلقى بشيء منه على الأرض في القمامة ، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**» ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ – أي: نلعق– الْقَصْعَةَ ، قَالَ: « **فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ** » [(٢٢٧)] ، فإن أكل بالملعقة فلا جناح عليه لأنه يؤدي ما يأمر به الشرع من النظافة وعدم التقذر وحفظ الطعام وتصغير اللقمة ولا مانع من الأكل بالشوكة إذا كان ذلك باليمين .

٩- تقليل الأكل حتى لا تحصل له التخمة التي تؤدي إلى الأمراض وإلى ثقل الجسم وخموله وقلة الحركة ومن هنا ندرك

---

(٢٢٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٣٤ ..

(٢٢٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٣٤ ..

السر في قوله ﷺ : « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» (٢٢٨) .

١٠- أن يغسل يديه وفمه قبل الطعام وبعده لأنه مطلوب عرفا وشرعاً ولقوله ﷺ : «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ- رائحة الزهم الناتج عن تغير رائحة آثار الدسم - فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » (٢٢٩) .

١١- شكر الله وحمده بعد الأكل فمن السنة أن يحمد الله ويشكره بعد الأكل لما ورد من قوله ﷺ بعد الطعام ومنها: « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٢٣٠) .

١٢-لا يذهب للطعام عند الغير إلى بدعوة من صاحب الطعام وألا يحضر معه أحداً لم تشمله الدعوة ، ولينصرف بعد أن يأكل لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ

---

(٢٢٨) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٣٨٠ وصححه الألباني ..

(٢٢٩) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٨٦٠ وصححه الألباني ..

(٢٣٠) (حسن) أخرجه الترمذي ٣٤٥٨ وحسنه الألباني ..

النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾[الأحزاب :٥٣] .

١٣- الدعاء لمن أكل طعامه ، فقد كان رسول الله ﷺ يقول لمن أكل عنده «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**» [(٢٣١)] ، ولقول رسول الله ﷺ : «**وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُم مَعْروفاً فَكَافِئُوه فَإِنْ لَمْ تَجِدوا فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى يَعلَمَ أن قَد كَافَئْتُمُوه**» [(٢٣٢)] .

١٤- ألا يكون هو أول من يبدأ إذا كان مع جماعة ولم يكن صاحب بيت لأن ذلك يتنافى مع الأدب واحترام الآخرين ولا يبدأ الطعام حتى يبدأ صاحب الطعام أو يدعوهم للطعام .

١٥- عدم النظر إلى أكل الآخرين الذين يشاركونه الطعام حتى لا يكون سببا في إيذائهم وإحراجهم ، وأن يقنع باليسير من الطعام لأن القناعة كنز لا يفنى .

---

(٢٣١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٨٥٤ وصححه الألباني ..

(٢٣٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥١٠٩ وصححه الألباني ..

التاسع والعشرون : آداب الشرب

١- الشرب باليمين لما فيه من البركة ولما جاء عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » [(٢٣٣)]

٢- أن يشرب قاعدا لأنه أصح للجسد وأيسر وأقرب للراحة كما أنه أفضل هيئة عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا [(٢٣٤)]

٣- التسمية في أول الشرب والحمد في آخر الشرب ويشرب على ثلاثة مرات ، فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ: « إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» [(٢٣٥)] بمعنى أن رسول الله كان يشرب بعض الماء ثم يبعد إناء الشرب عن فمه ويتنفس خارج الإناء ثم يشرب ثم يتنفس كذلك ثم يفعل ذلك مرة ثالثة ، أكثر ريا ودفعا للعطش وأبرأ من ألم العطش وأوفق للمعدة ، و إذا نسي أن يسمى في أول شربه ، فليقل

---

(٢٣٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٧٩٩ وصححه الألباني ..

(٢٣٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٢٥ ..

(٢٣٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٧٢٨ وصححه الألباني .

بسم الله أوله وآخره ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**» (٢٣٦) .

٤- ويكره التنفس في الإناء أو النفخ فيه لأن رسول الله ﷺ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ (٢٣٧) ، ولا شك أن التنفس خارج الإناء من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة ، والتنفس في الإناء يترك فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء ، وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه من باب أولى .

٥- إذا مرر عليك إناء للشرب منه وأردت أن تناوله لمن بجوارك فلتعطه لمن عن يمينك أولا ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ – أي: خلط – بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ

---

(٢٣٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٧٦٧ وصححه الألباني .

(٢٣٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٢٨ ..

أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ** » [(٢٣٨)] .

٦- أن يكون ساقي القوم أخرهم ، فعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**» [(٢٣٩)] .

٧- أنه يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، فعن حذيفة بن اليمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**» [(٢٤٠)] ، ولا يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار الكريمة كالياقوت والجواهر شيء من الحرمة لعدم ورود النهي عن شيء من ذاك والأصل في ذلك إنما هو لعدم الدليل كل عنهما .

الثلاثون : آداب الخلاء

وذلك بالدخول بالرجل اليسري وقول « **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ** »[(٢٤١)] ، وعند قضاء الحاجة لا يتكلم إلا

---

(٢٣٨) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٢٩ ..

(٢٣٩) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٨١ .

(٢٤٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٤٢٦ ، و مسلم ٢٠٦٧ .

(٢٤١) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٧٥ .

لضرورة بالغة ، ويحذر من استقبال أو استدبار القبلة ، لقول رسول الله ﷺ : « **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(٢٤٢) . ويعفي عن إستدبار القبلة للضرورة في البيوت ، وعلى من يقضي حاجته الإستتارعند قضاء حاجته من أعين الناس ، والإستبراء من بوله بعد قضاء حاجته فإن أكثر مايدخل النار البول ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: « **أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ** » (٢٤٣) ، وفي رواية لمسلم : «**وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**» ويقضي حاجته جالسا إلا لضرورة فيقضي حاجته قائما مع تجنب إرتداد رشاش البول على الثياب ، ولا يمسك ذكره بيمينه ، والاستنجاء باليد اليسري ثلاثا أو الاستجمار بثلاثة أحجار ويتجنب الروث والعظم ولا بأس من استعمال المناديل الورقية عند إنقطاع الماء ، ، وعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ ، فَقَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ نَهَانَا

---

(٢٤٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨ وصححه الألباني

(٢٤٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٦ ومسلم ٢٩٢ واللفظ لمسلم

أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**» (٢٤٤)، وعند الخروج يقول: «**غُفْرَانَكَ**» (٢٤٥) .

الحادي والثلاثون : آداب العطاس

١- التقيد بألفاظ الحمد والرحمة والهداية كما ثبت في السنة :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لله، فَإِذَا قَالَ فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكَ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكَ**» (٢٤٦)

٢-لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ، فعن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ شَمتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا حمد الله ولم تحمده**» (٢٤٧) ، ولا بأس أن يذكره بعض الحاضرين بالحمد ، ليتذكر العاطس حمد الله بعد عطاسه .

---

(٢٤٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٢ .

(٢٤٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ٧ وصححه الألباني .

(٢٤٦) (صحيح) أخرجه البخاري في الأدب ٩٢١ وصححه الألباني. ..

(٢٤٧) (صحيح) أخرجه البخاري في الأدب ٩٣١ وصححه الألباني. ..

٣- وضع اليد أو المنديل على الفم ، والتخفيض من الصوت ما أمكن ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ [(٢٤٨)] ، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى ، ففيه كف الأذى عن الآخرين ، وعدم نشر الضوضاء والتشويش على الآخرين لا سيما في الأماكن العامة .

٤- إذا كان العطاس بسبب مرض فليشمت العاطس ثلاث مرات ثم ليسكت ، فعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: «**شَمِّتْهُ وَاحِدَةً، وَثِنْتَيْنِ وَثَلَاثًا، فَمَا كَانَ بعد هذا فهو زكام** » [(٢٤٩)] .

هـ- تشميت غير المسلم بيهديكم الله ، فعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ ، فَيَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ** » [(٢٥٠)]

---

(٢٤٨) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٠٢٩ وصححه الألباني. ..

(٢٤٩) (صحيح) أخرجه البخاري في الأدب ٩٣٩ وصححه الألباني. ..

(٢٥٠) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٧٣٩ وصححه الألباني. ..

الثاني والثلاثون : آداب التثاؤب

فآدابه تتمثل في الآتي :

١- رد التثاؤب ما استطاع ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ** » (٢٥١) .

٢- وضع اليد على الفم إذا ملكه التثاؤب ، فعن أبي سعيد ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ بِفِيهِ فَإِنَّ الشيطان يدخل فيه**» (٢٥٢) .

الثالث والثلاثون : آداب النوم والإستيقاظ

١- قبل أن ينام أهل البيت عليهم بعمل عدة أشياء أوصانا بها رسول الله ﷺ فقال : « **أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُواالْأَسْقِيَةَ** – أي: سدوا فتحات آنية الماء – ، **وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ** – أي غطوا آنية الطعام والشراب– » (٢٥٣) ، وقال رسول الله ﷺ : « **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**

---

(٢٥١) (صحيح) أخرجه البخاري في الأدب ٩٤٢ وصححه الألباني. ..

(٢٥٢) (صحيح) أخرجه البخاري في الأدب ٩٤٩ وصححه الألباني. ..

(٢٥٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٢٧٩ .

أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ – أي إذا لم يجد غطاء فليضع عودا فوق الإناء – » [٢٥٤] .

٢- يفضل قبل النوم قراءة ٱلْآيَتَان مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وهما قول الله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِالله وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ(٢٨٥) لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ(٢٨٦) ﴾ [البقرة : ١٨٥-٢٨٦] ، لقول رسول الله : «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » [٢٥٥] .

٣- ويفضل لمن أراد النوم أن يعرض نفسه على الخلاء ثم يتوضأ لينام على طهارة ، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ

(٢٥٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠١٢ . .

(٢٥٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٠٠٨ .

مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ »(٢٥٦)، حتى ولو كان جنبا وأراد أن ينام بدون إغتسال فليغسل فرجه ويتوضأ كما كان يفعل رسول الله ﷺ (٢٥٧) ، ويستحب أن يحاسب نفسه قبل النوم ، وأن يبادر إلى التوبة عن أي سيئات يكون قد ارتكبها فإنه لا يعلم أيصبح أم لا .

٤- ثم ينفض فراشه بردائه ثلاثا ، ثم يجمع كَفَّيْهِ ثُمَّ يَنفَثَ فِيهمَا ، فيقرَأَ فِيهمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثم ينام على شقه الأيمن ويضع كف يده الأيمن تحت خده الأيمن (٢٥٨) .

٥- ثم يقرأ آية الكرسي حتى لا يقربه الشيطان في نومه (٢٥٩) ، ويقرأ الكافرون فإنها براءة للعبد من الشرك ، فعَنْ

---

(٢٥٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٤ .

(٢٥٧) الحديث بالمعنى أخرجه البخاري ٢٨٨ .

(٢٥٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٠١٨ .

(٢٥٩) ذكر في حديث لأبي هريرة في البخاري برقم ٢٣١١ .

فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِنَوْفَلٍ: « **اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمْ، عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ** » (٢٦٠) ، وأيضا يكبر الله أربع وثلاثون ويسبحه ثلاثة وثلاثون ويحمده أربع وثلاثون فهذه كانت نصيحة رسول الله ﷺ لفاطمة وعلي رضي الله عنهما حيث قال: «**إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ** » (٢٦١) .

٦- ثم يقول : « **سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ** » (٢٦٢) ، ثم يقول : « **اللهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**» (٢٦٣) ، ثُمَّ يقول: « **اللهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللهُمَّ آمَنْتُ**

---

(٢٦٠) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٠٥٥ وصححه الألباني.

(٢٦١) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٧٠٥ .

(٢٦٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣٢٠ ومسلم ٢٧١٤ واللفظ له .

(٢٦٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣٢٥ .

بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» (٢٦٤) ، وينام وليس في صدره غشا ولا حسدا لأحد ، ويقول هـذه الأذكـار كلها إن أمكن ذلك وإلا فليقل ما تيسر له .

٨- ومن تعار من نومه فليفعل ما أمر به رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»** (٢٦٥) ، وإذا أراد الدخول للخلاء فليأتي بأداب الخلاء ثم إذا عاد إلى فراشه فلينفض فراشه ثلاثا بباطن ردائه فإنه لا يعلم ماخلفه في فراشه ، وينام على جنبه الأيمن وليحذر أن ينام على بطنه فلقد حذرنا رسول الله ﷺ من النوم على البطن وقال : « **إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ»** (٢٦٦) ، وليستحضر النائم نية قيام الليل فقد قال النبي ﷺ : «**مَنْ أَتَى**

---

(٢٦٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٤٧ .

(٢٦٥) (صحيح) أخرجه البخاري ١١٥٤ .

(٢٦٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ٦٧٦٨ وصححه الألباني .

فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٢٦٧)

٩- وإذا رأى رؤيا حسنة في منامه فإنها من الله لقول رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الله، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ » (٢٦٨) .

١٠- وإذا رأى ما يفزعه في منامه فليفعل ما أمرنا به رسول الله ﷺ قال ﷺ : «وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثًا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» (٢٦٩) ، وقال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» (٢٧٠) ، لقول رسول الله ﷺ أيضا : « إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ

(٢٦٧) (صحيح) أخرجه النسائي ١٧٨٧ وصححه الألباني .

(٢٦٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٠٤٤ .

(٢٦٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٠٤٤ .

(٢٧٠) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٢٦٢ .

يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » [(٢٧١)] .

١٠- وإذا استيقظ مسح النوم عن وجهه وقرأ العشر آيات الخواتيم من سورة آل عمران قال تعالى : ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ ..** ﴾ [آل عمران :١٩٠-٢٠٠] [(٢٧٢)] ، ويقول : «**الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**» [(٢٧٣)] ، ثم يغسل يده قبل أن يتوضأ ، ثم يستاك ويوقظ أهله ليصليا معا لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ**» [(٢٧٤)] ، ثم يصلي ماشاء له أن يصلي فقد كان رسول الله ﷺ يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ، ويفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ، لقول رسول الله ﷺ: «**فإن قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ**

---

(٢٧١) (حسن) أخرجه الترمذي ٣٥٢٨ وحسنه الألباني.

(٢٧٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٣ .

(٢٧٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣١٢ .

(٢٧٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٣٠٩ وصححه الألباني . . .

الْمُقَنْطِرِينَ» [(٢٧٥)] ، وإذا غلبه النعاس أثناء صلاته فلينم لقول رسول الله ﷺ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»** [(٢٧٦)] ، وفي الثلث الأخيرمن الليل يدعو الله ويستغفره لقول رسول الله ﷺ: **«هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»** [(٢٧٧)] ، وأن يكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

آداب المعاملا ت

أولًا : آداب السوق

ينبغي لمن دخل السوق أن يتحلى بالآداب التالية :

١- يسن لمن يدخل السوق بغرض البيع أو الشراء أوالمشاهدة أن يدعو بالدعاء المأثور ، فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ**

(٢٧٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٣٩٨ وصححه الألباني. ..

(٢٧٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٢ ومسلم ٧٨٦. ..

(٢٧٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٥٨. ..

لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ » (٢٧٨).

٢- من السنة صلاة الإستخارة قبل الإقدام على أي من الأمور ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: « اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» (٢٧٩).

---

(٢٧٨) **(صحيح)** أخرجه مسلم ٢٦٦٤ .

٣ - الإكثار من ذكر الله ، لقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ(٢٨)﴾[الرعد :٢٨] .

٤ - ترك الخصام واللجاج فقد ورد في صفته رسول الله ﷺ ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة النبي ﷺ : «لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ ، وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ» (٢٨٠) .

٥- بذل السلام ، ذلك لأن السلام مما يوجب المحبة ويزيد الألفة ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُ» (٢٨١) .

٦ - عدم أذية المسلمين فَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ،

---

(٢٧٩) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٦٤ .

(٢٨٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٢٥ .

(٢٨١) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٤ .

فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ » [٢٨٢] ، ويقاس على النبل غيرها من سائر الأسلحة ؛ وخاصة في هذا الزمن الذي تعددت الأسلحة فيه ، وكثر حمل الناس لها ، مع ما فيها من الخطر المحقق ، وخاصة عند مزاحمة الناس .

٧- أن تتقي المرأة المسلمة ربّها ، فإن احتاجت لنزول السوق ، واضطرت إليه فلتلزم الحِشْمة في لباسها ، ولتمتنع عن التبرج والتطيب ولتغض بصرها ؛ حتى لا تفتح للفسّاق طريقًا عليها ، فتكون مساهمة في الإثم .

ثانيا : آداب البيع والشراء

ينبغي للبائع والمشتري أن يتخلقا بالآداب الإسلامية التالية :

١- إخلاص النية : فعلى كل من البائع والمشتري إخلاص النية في طلب الرزق لإعفاف النفس والنفقة على من يعول ، ولا يكون همه جمع الأموال تكثرا وبطرا وأشرا ورياء .

٢- الأخذ بالأسباب بالدراسة الجيدة لإتقان العمل الذي يريد أن يعمل فيه ، ومعرفة إيجابياته وسلبياته ، ومشاورة أهل الخبرة

(٢٨٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٠٧٥ ومسلم ٢٦١٥ .

فيه ، وإتخاذ أحسن السبل التي في مقدوره لتحصيل أحسن النتائج لقول رسول الله ﷺ: « **احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ** »[283] .

٣- التوكل على الله فمن أخذ بالأسباب عليه أن لا يكون إعتماده على الأسباب ولكن يتوكل على الله تعالى لقول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾ [الطلاق :٣] .

٤- عدم الإنشغال عن الطاعات بل عليه مداومة التقوى ، وهي من أقوى الأسباب لتحصيل الرزق قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً(٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق : ٢-٣] ، وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين الذين لا تشغلهم تجارتهم عن أداء الطاعات قال تعالى : ﴿ **رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ** ﴾[النور :٣٧] .

٥- طلب الرزق الحلال ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ**

(٢٨٣) (حسن) أخرجه الترمذي ٣٤٢٩ وحسنه الألباني .

مُّبِينٌ(١٢٦٨) ﴾[البقرة :١٦٨] ، وقال النبي ﷺ: «نَفَثَ رُوحُ الْقُدُسِ فِي رَوْعِي أَنَّ نفْسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا ، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُم اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» (٢٨٤) .

٦- إجتناب الشبهات لقول رسول الله ﷺ: « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » (٢٨٥) ، ولقول النبي ﷺ ، قَالَ: « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ

٧- تعلم أحكام البيع والشراء حتى لا يقع في الحرام .

٨- السماحة في البيع والشراء وإنظار المعسر: لقول رَسُول اللهِ ﷺ: « رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا

(٢٨٤) (صحيح) أخرجه الطبراني في الكبير ٧٦٩٤ وصححه الألباني .

(٢٨٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٢ ومسلم ١٥٩٩ . .

(٢٨٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٥٩ . .

اقْتَضَى – أي طلب الذي لـه – »[٢٨٧] ، فالسـماحة في البيـع بألا يكون البائع شحيحاً بسلعته ، مغاليـاً في الـربح ، فظـاً مـع الناس ، والسماحة في الشراء أن يكون المشتري سهلا مع البائع فلا يكثر من المساومة ؛ والسماحة في الاقتضــاء عنــد طلب الرجل حقه فانه يطلبه برفق ولين . . وربما تجاوز عن المعسر .

٩- على التاجر أن يكون أمينا صادقا يحذر الكذب والكتمان مع من يتعامل معهم من الشركاء والعمـلاء لقـول رَسُـولِ اللهِ ﷺ: «**البَيِّعَانِ** – أي البائع والمشتري- **بِالخِيَارِ مَـا لَمْ يَتَفَرَّقَـا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَـيْعِهِمَا، وَإِنْ كَـتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَ** »[٢٨٨] ، فينبغي على كـل تـاجر يبيـع سلعة بها عيب أن يبينه للمشتري ويحذر من كتمان العيب .

١٠- تجنب الغش والخداع ، وللغش صور مختلفة نذكر منهـا : فمنهم من يضع السلعة الطيبة أعلى الطعام والسلعة الرديئـة أسفل الطعام ، والبعض يتلقون البـائعين قبـل نـزولهم للسـوق للشـراء مـنهم قبـل أن يعرفـوا الأسـعار في السـوق ، والـذين

(٢٨٧) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٧٦. .

(٢٨٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٧٩ ومسلم ١٥٣٢ .

يدخلون المزادات فيرفعون السعر حتى يغرروا بالمشترين ، والذين يصروا البهائم أي يتركوها بدون حلب عدة أيام حتى يغشوا المشتري ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فقَالَ: « **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟** »قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: « **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** »[(٢٨٩)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « **لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ..** »[(٢٩٠)] .

١١- عدم التطفيف في الميزان ، لقول الله تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ(١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ(٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ(٣)** ﴾ [المطففين : ١-٣] ، فالله تعالى يتوعد الذين يبخسون المكيال والميزان ، الذين إذا اشتروا من الناس مكيلا أو موزونًا يوفون لأنفسهم ، وإذا باعوا الناس مكيلا أو موزونًا يُنْقصون في المكيال والميزان ، بعذابٌ شديد ،

(٢٨٩) (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٢ .

(٢٩٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٥٠ ومسلم ١٥١٥ .

فكيف بحال من يسرقهما ويختلسهما ، ويبخس الناس أشياءهم ؟ إنه أولى بالوعيد من مطففي المكيال والميزان .

١٢- عدم استعمال الأيمانات الكاذبة للترغيب في البيع فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: «**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»(٢٩١) ، فإن ذلك يمحق البركة ، فيدخل عليه من النقص أعظم من تلك الزيادة التي أخذها من حيث لا يحتسب ، بسبب حلفه .

١٣- منع بيع كل مبيعات محرمة: كآلات اللهو المحرم ، والخمر ، والصور ذات الأرواح ، والأشرطة الماجنة ، والأفلام الخليعة ، وأوراق اليانصيب ، ويدخل في ذلك منع الدجالين والمشعوذين من الجلوس على مداخل الأسواق لإفساد عقيدة الناس ، والنصب والاحتيال لأخذ أموال الناس بالباطل .

١٤- الحذر عن بيع الأشياء المسروقة والمغصوبة .

١٥- تجنب الربا في البيع والشراء ولقد حذر الله تعالى عن الربا في مواضع كثيرة في القرآن قال تعالى : ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾

---

(٢٩١) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٨٧ ومسلم ١٦٠٦ . .

[البقرة: ٢٧٥] ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «**آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، .. مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢٩٢) .

١٦- الإكثار من الصدقات حتى يطهر المال مما يشوبه من الإثم لقول رسول اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ** »(٢٩٣) وفي رواية للنسائي : « **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ** »(٢٩٤) .

ثالثا : آداب المقرض والمقترض

ينشأ عن الدَّين مشاكل اجتماعية كثيرة بسبب إهمال الآداب الإسلامية التي شرعت للدائن والمدين ، ولو التزم الدائنون والمدينون بآداب الإسلام في هذا الجانب لحلت هذه المشكلة تماماً ، أما المقرض صاحب الإحسان الذي أعطى القرض لأخيه المسلم ، فإنه إذا جاء موعد حلول الدين ، ولم يستطع

---

(٢٩٢)(صحيح) أخرجه النسائي ٥١٠٢ وصححه الألباني .

(٢٩٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٢٠٨ وصححه الألباني . .

(٢٩٤) (صحيح) أخرجه النسائي ٣٧٩٧ وصححه الألباني . .

المقترض أن يوفي الدين ، فإن عليه أن يصغي سمعه لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠] .

وأول ما يجب على المقرض ألا يستعمل الربا ، فإذا عجز المقترض عن وفاء الدين فعليه أن ينظر أخاه المسلم بالإحسان ، فَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ ، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ» (٢٩٥) .

وأما بالنسبة للمدين الذي عليه الدين ، فإنه أن يبادر فوراً إلى قضاء دينه إذا ملكه ، أو يبادر إلى قضاء جزء من دينه إذا ملك هذا الجزء حتى يضع عن كاهله هذا الثقل العظيم الذي ستتعلق به نفسه ، وتكون محبوسة به في القبر إذا هو لم يوفه إلى صاحبه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى

---

(٢٩٥) (صحيح) أخرجه أحمد ٢٣٠٤٦ وصححه الألباني . .

يُقْضَى عَنْهُ » [٢٩٦] ، مع عدم المماطلة ، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**» [٢٩٧] ، فلقد نهى رسول الله ﷺ تسويف القادر على سداد دينه وهو قادر على السداد فهذا الفعل محرم ومذموم .

وإذا وفى الدين أن يقول للدائن كلمات الشكر والثناء .

---

(٢٩٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٠٧٨ وصححه الألباني . .

(٢٩٧) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٤٠٠ ، ومسلم ١٥٦٤ . .

الفهرس

مقدمة المؤلف ٣
ثبت المراجع والمصادر لهذا الكتيب ٤
مقدمة ٥
من ثمار تعلم الآداب الإسلامية ٥
آداب العبادات ٩
أولاً : الأدب مع الله عز وجل ٩
ثانيا : الأدب مع النبي ﷺ ١١
ثالثا : آداب الوضوء والغسل ١٤
رابعا : آداب المسجد ١٦
خامسا : آداب الأذان ٢٥
سادسا : آداب الإمامة ٢٧
سابعا : آداب الصلاة ٢٩
ثامنا : آداب الصيام في رمضان وغيره ٣٢
تاسعا: آداب الإنفاق ٣٤
الحادي عشر : آداب الحج والعمرة ٣٦
الثاني عشر : آداب زيارة المسجد النبوي ٤١
الثالث عشر : آداب الدعاء ٤٤
الرابع عشر : آداب الذكر ٤٨
الخامس عشر : آداب تلاوة القرآن الكريم ٤٩
السادس عشر : آداب المتعلم ٥١

السادس عشر : آداب المعلم ٥٣
آداب مع المخلوقين ٥٦
أولا: الأدب مع الوالدين ٥٦
ثانيا :الأدب مع الأرحام ٥٧
ثالثا : الأدب مع الجيران ٥٨
رابعا: آداب الوالدين مع أولادهما ٦٠
خامسا: آداب الزوج مع زوجته ٦٣
سادسا: آداب الزوجة مع زوجها ٦٥
سابعا : الأدب مع الحيوان ٦٧
ثامنا : آداب السلام ٧٢
تاسعا : آداب دخول البيت ٧٦
عاشرا : آداب الخروج من البيت ٧٧
الحادي عشر : آداب الإستئذان داخل البيوت ٧٨
الثاني عشر : آداب الجماع ٨٠
الثالث عشر : آداب الزفاف ٨٥
الرابع عشر : آداب الطريق ٨٦
الخامس عشر : آداب السفر ٨٩
السادس عشر : آداب الزيارة ٩٣
السابع عشر : آداب الضيف والضيافة ٩٦
الثامن عشر :آداب الكلام ٩٨
التاسع عشر : آداب البشارة ١٠٠

العشرون : آداب التهنئة.. ١٠٢
الحادي والعشرون : آداب المزاح................................ ١٠٣
الثاني والعشرون : آداب المصافحة والمعانقة والتقبيل....... ١٠٥
الثالث والعشرون : آداب عيادة المريض...................... ١٠٧
الرابع والعشرون : آداب الجنازة والدفن.................... ١١١
الخامس والعشرون : آداب التعزية.............................. ١١٥
السادس والعشرون : أدب المجالس............................. ١١٨
السابع والعشرون : آداب اللباس والزينة والمظهر ١٢٠
الثامن والعشرون : آداب الطعام................................ ١٢٧
التاسع والعشرون : آداب الشرب............................... ١٣٢
الثلاثون : آداب الخلاء ١٣٤
الحادي والثلاثون : آداب العطاس.............................. ١٣٦
الثاني والثلاثون : آداب التثاؤب ١٣٨
الثالث والثلاثون : آداب النوم والإستيقاظ.................. ١٣٨
آداب المعاملا ت ١٤٥
أولًا : آداب السوق ١٤٥
ثانيا : آداب البيع والشراء.. ١٤٨
ثالثا : آداب المقرض والمقترض ١٥٤
الفهرس... ١٥٧

تم بحمد الله تعالى